بسم الله
ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف . كذا في الكافي .
رجل بإحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الأخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين . كذا في محيط السرخسي .
رجل بإحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل إن كان رأس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وإن كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها . هكذا في المحيط .
ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء وإلا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء . كذا في التتارخانية في نواقض الوضوء .
ولا يجوز المسح على القفازين . هكذا في الكافي .
ولو أمر إنسانا أن يمسح خفيه جاز . كذا في الخلاصة .
المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط .
(الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء) وهي ثلاثة : حيض ونفاس واستحاضة (وفيه أربعة فصول) . (الفصل الأول في الحيض) وهو دم من الرحم لا لولادة . كذا في فتح القدير فإن رأته من الدبر لا يكون حيضا ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة . ويتوقف كونه حيضا على أمور : (منها) الوقت وهو من تسع سنين إلى الإياس . هكذا في البدائع الإياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار . كذا في الخلاصة وهو أعدل الأقوال . كذا في المحيط وعليه الاعتماد . كذا في النهاية والسراج الوهاج وعليه الفتوى . هكذا في معراج الدراية فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار أن ما رأته إن كان دما قويا كان حيضا . كذا في شرح المجمع لابن الملك (ومنها) خروج الدم إلى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا . هكذا في المحيط .
طاهرة رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع .
والحائض إذا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع . هكذا في شرح الوقاية ولا يشترط فيه السيلان . هكذا في الخلاصة .
(ومنها) أن يكون على لون من الألوان الستة : السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية وإنما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف . هكذا في المحيط .
فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فإذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض .
وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فإذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير . هكذا في التجنيس

(ومنها) النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية . هكذا في التبيين وأكثره عشرة أيام ولياليها . كذا في الخلاصة .
(ومنها) تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل . هكذا في السراج الوهاج .
الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا
ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا ; لأن الدم الأخير لم يوجد في مدة الحيض .
ولا يبتدئ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن أبي حنيفة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية ; لأنها أسهل على المفتي والمستفتي . كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي والأخذ بهذا أيسر كذا في الهداية وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى . كذا في المحيط .
فإن لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة وإن جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر . هكذا في السراج الوهاج .
ويجوز بداءة الحيض بالطهر إذا كان قبله دم وختمه به إذا كان بعده دم . هكذا في التبيين .
وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره إلا إذا احتيج إلى نصب العادة كما إذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر . هكذا في الهداية
(الفصل الثاني في النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد . هكذا في التبيين وعن أبي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد . هكذا في المحيط وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ . كذا في المضمرات وفي الفتاوى هو الصحيح . هكذا في الجوهرة النيرة .
لو خرج أكثر الولد تكون نفساء وإلا فلا وكذا لو انقطع فيها وخرج أكثره والسقط إن ظهر بعض خلقه من أصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء . هكذا في التبيين وإن لم يظهر شيء من خلقه فلا نفاس لها فإن أمكن جعل المرئي حيضا يجعل حيضا وإلا فهو استحاضة .
وإن رأت دما قبل إسقاطه ودما بعده فإن كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده وإن لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا هكذا في النهاية ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء . هكذا في الظهيرية والتبيين إلا إذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فإنه حينئذ يكون نفاسا . هكذا في التبيين .
ونفاس التوأمين من الأول . كذا في الكافي وشرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر وإذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان .

أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى وأكثره أربعون . كذا في السراجية .
وإن زاد الدم على الأربعين فالأربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط .
الطهر المتخلل في الأربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى .
ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف . هكذا في الخلاصة .
(الفصل الثالث في الاستحاضة) لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فما رأت بعد الأكثر إن كانت مبتدأة وبعد العادة إن كانت معتادة استحاضة وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذا ما رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا . هكذا في المحيط .
وكذا ما تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد . كذا في الهداية .
(الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) لا يثبت حكم كل منها إلا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى . هكذا في المحيط .
(الأحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية) . (منها) أن يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضي . هكذا في الكفاية إذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من أول ما رأت قال الفقيه وبه نأخذ . كذا في التتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح . كذا في التبيين .

إذا حاضت في الوقت أو نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن أن تصلي فيه أو لا . هكذا في الذخيرة .
لو افتتحت الصلاة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع . كذا في الخلاصة .
ويستحب للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة . كذا في السراجية وفي الصغرى الحائض إذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها . كذا في التتارخانية .
(ومنها) أن يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية إذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا . هكذا في الظهيرية .
(ومنها) أنه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور . هكذا في منية المصلي وفي التهذيب لا تدخل الحائض مسجدا لجماعة وفي الحجة إلا إذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلا بأس بالمقام فيه والأولى أن يتيمم تعظيما للمسجد . هكذا في التتارخانية . وسطح المسجد له حكم المسجد . كذا في الجوهرة النيرة المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد . هكذا في البحر الرائق .
ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور . هكذا في السراجية .
(ومنها) حرمة الطواف لهما بالبيت وإن طافتا خارج المسجد (1) . هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب . هكذا في التبيين .

(ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في التحريم على الأصح إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو بسم الله عند الأكل أو غيره فإنه لا بأس به . هكذا في الجوهرة النيرة ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله تعالى { ثم نظر } خطأ 1 { ولم يولد } خطأ 1 هكذا في الخلاصة .
إن غسل الجنب فمه ليقرأ لم يحل له ذلك . هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح . هكذا في السراج الوهاج .
ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور . هكذا في التبيين .
وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن . كذا في المحيط .
ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية . كذا في التبيين وعليه الفتوى . كذا في التجنيس والظهيرية .
ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الأذان ونحو ذلك في السراجية .
والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه . هكذا في التبيين .
واختلفوا في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الأعضاء قبل إكمال الوضوء والمنع أصح . كذا في الزاهدي ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا بأس بمسها بالكم . هكذا في التبيين .
ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن في لوح أو دراهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة . هكذا في الجوهرة النيرة ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة .
ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه عامة مشايخنا . هكذا في النهاية .
ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف . هكذا في الجوهرة النيرة ويكره للجنب والحائض أن يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن كانا لا يقرآن القرآن والجنب لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض ولا يضع يده عليها وإن كان ما دون الآية وقال محمد أحب إلي أن لا يكتب وبه أخذ مشايخ بخارى . هكذا في الذخيرة .
ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان وإن كانوا محدثين وهو الصحيح . هكذا في السراج الوهاج
(ومنها) حرمة الجماع . هكذا في النهاية والكفاية وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . هكذا في السراج الوهاج .
فإن جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار . كذا في محيط السرخسي .
(ومنها) وجوب الاغتسال عند الانقطاع . هكذا في الكفاية .
إذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل . هكذا في المحيط .

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريمة ; لأن الصلاة إنما تجب عليها إذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر . هكذا في الزاهدي .
وأما مضي كمال الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بمشروط . هكذا في النهاية .
لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحتياط . هكذا في التبيين .
ولو انقطع لأقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى تصلي فإن وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا . كذا في الزاهدي قال الخجندي : وهو الأصح . كذا في السراج الوهاج .
ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاغتسال إلى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي .
(وأما الأحكام المختصة بالحيض) فخمسة : انقضاء العدة , والاستبراء والحكم ببلوغها , والفصل بين طلاقي السنة والبدعة . كذا في الكفاية وعدم قطع التتابع في الصوم . هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار .
(ودم الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء . كذا في الهداية .
انتقال العادة يكون بمرة عند أبي يوسف وعليه الفتوى . هكذا في الكافي .
فإن رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة أو النقصان أو بالتقدم والتأخر أو بهما معا انتقلت العادة إلى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكميا هذا إذا لم يجاوز العشرة فإن جاوزها فمعروفتها حيض وما رأت على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي .
وكذا النفاس فإن رأت لا على العادة ولم يجاوز الأربعين انتقلت . هكذا في المحيط وإذا جاوز الأربعين ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها سواء كان ختم معروفتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف . هكذا في السراج الوهاج .
المعتادة إذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد أيام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وإن لم يكن لها رأي لا يحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط فتجتنب أبدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة . هكذا في التبيين .
فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح وتقرأ في الركعتين الأخيرتين من المكتوب على الصحيح . هكذا في البحر الرائق .
وإن اشتبه عليها البعض فإن ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وإن ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسانا وقال نجم الدين النسفي والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة . هكذا في المحيط وهو الأصح . هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي وهو الصحيح . هكذا في البحر الرائق .
ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض بعد مضي الشهر فإن علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وإن

علمت أنها بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وإن لم تدر أنه بالليل أو النهار فأكثر مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين وكان الفقيه أبو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر أو مفصولا عنه هذا إذا علمت أن دورها كان يكون في كل شهر مرة وإن لم تعلم فإن علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين احتياطا قضتها موصولا أو مفصولا وإن علمت أنه كان بالنهار تقضي اثنين وثلاثين احتياطا لو قضتها موصولا وإن قضتها مفصولا فثمانية وثلاثين وإن لم تدر فإن قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلاثين وإن قضت مفصولا فثمانية وثلاثين هذا إذا كان رمضان كاملا وإن كان ناقصا فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للإمام السرخسي .

المعتادة إذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فإن لم يجاوز دمها أربعين يوما وطهرت هي بعد الأربعين طهرا كاملا لم تعد شيئا مما تركت من الصلوات وإن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فعليها أن تتحرى فإن استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وإن لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الأربعين كلها فإن كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا . هكذا في المحيط .

أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستبين الخلق أولا واستمر بها الدم إن أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين ; لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها في الحيض بيقين ; لأنها إما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط وإلا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي تستمر على ذلك وإن أسقطت بعد أيامها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط , كذا في فتح القدير .

(ومما يتصل بذلك أحكام المعذور) شرط ثبوت العذر ابتداء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الأظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب .

وشرط بقائه أن لا يمضي عليه وقت فرض إلا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه هكذا في التبيين

المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو انفلات الريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق .

وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاد . كذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع . هكذا في المضمرات .

ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق . هكذا في الهداية وهو الصحيح . هكذا في المحيط في نواقض الوضوء حتى لو توضأ

المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ; لأنها بمنزلة صلاة الضحى .
ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به . هكذا في الهداية وهو الصحيح . هكذا في السراج الوهاج .
وإنما تنتقض طهارتها إذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها أن تصلي بذلك ما لم يسل أو تحدث حدثا آخر . كذا في التبيين .
رجل به جدري منه ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا نقض وضوءه كذا في السراج الوهاج .
وكذا إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء . هكذا في البحر الرائق .
المستحاضة إذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطا . هكذا في الظهيرية .
متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الدرور فإنها حائض . كذا في البحر الرائق .
النفساء أو المستحاضة إذا احتشت لا تخرج من أن تكون نفساء أو مستحاضة . كذا في التجنيس .
ولو كان في عينه رمد أو عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا . هكذا في التبيين .
إذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فأصابها الدم أكثر من قدر الدم أو أصاب ثوبه إن كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وصلى قبل أن يغسله وإلا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات .
رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل أن يغسله قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة .
(الباب السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول) (الفصل الأول في تطهير الأنجاس) ما يطهر به النجس عشرة : (منها) الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر . كذا في الهداية .
وما لا ينعصر كالدهن لم يجز إزالتها به . كذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى . هكذا في الزاهدي وإزالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها وأثرها إن كانت شيئا يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد . كذا في المحيط فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلاثة تغسل إلى أن تزول , كذا في السراجية .
وإن كانت شيئا لا يزول أثره إلا بمشقة بأن يحتاج في إزالته إلى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بإزالته . هكذا في التبيين وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار . هكذا في السراج الوهاج .
وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون . كذا في فتح القدير .

وإذا غمس الرجل يده في السمن النجس أو أصاب ثوبه ثم غسل اليد أو الثوب بالماء من غير حرص وأثر السمن باق على يده يطهر وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الأصح . هكذا في الذخيرة .
وإن كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات . كذا في المحيط ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية الأصول يكتفي بالعصر مرة وهو أرفق . كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى . كذا في التتارخانية والأول أحوط . هكذا في المحيط .
ولو عصره في كل مرة وقوته أكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز . هكذا في فتاوى قاضي خان .
إن غسل ثلاثا فعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئا إن عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر وإلا فالكل نجس . هكذا في المحيط .
وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة ; لأن للتجفيف أثرا في استخراج النجاسة وحد التجفيف أن يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس . هكذا في التبيين هذا إذا تشربت النجاسة كثيرا وإن لم تتشرب فيه أو تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا . هكذا في محيط السرخسي .
امرأة طبخت الحنطة أو اللحم في الخمر قال أبو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وقال أبو حنيفة لا يطهر أبدا وعليه الفتوى هكذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى .
إذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما إذا تشربت النجاسة في المصاب بأن موه السكين بماء نجس أو كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما أو الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تخفف يفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وإن لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة ويشترط أن لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها . هكذا في المحيط وإن كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة . كذا في الخلاصة .
الدهن النجس يغسل ثلاثا بأن يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ أو يثقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء . هكذا ثلاثا فيطهر . كذا في الزاهدي .
ثوب نجس غسل في ثلاث جفان أو في واحدة ثلاثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل . هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس .
وغسل عضو في أوان وغسل جنب لم يستنج في آبار كالثوب ويتنجس الماء والأواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو ; لأنه أقيم به قربة . كذا في الكافي والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالأول إذا أصاب شيئا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد . كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح . كذا في التنوير ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الأول . كذا في محيط السرخسي وتطهر الإجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة القمقمة وحب الخمر التي تخللت فيه . هكذا في الزاهدي .

خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا وأراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف . كذا في المحيط وفي النوازل المختار أنه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر . كذا في التتارخانية .
الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فأصابت النجاسة تحتها فإنه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة , وقال بعضهم : يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا أصح والأول أحوط . كذا في الخلاصة .
الأرض أو الشجر إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهرا وكذا الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل .
الأرض إذا تنجست ببول واحتاج الناس إلى غسلها فإن كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وإن كانت صلبة قالوا : يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف أو خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وإن صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضي خان .
حصير أصابته نجاسة فإن كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وإن كانت رطبة إن كان الحصير من قصب أو ما أشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر . كذا في المحيط ويطهر بلا خلاف ; لأنه لا ينشف النجاسة . كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان من بردي أو ما أشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند أبي يوسف . كذا في منية المصلي وعليه الفتوى . كذا في شرحها لإبراهيم الحلبي
البردي إذا ألقي في الماء النجس في الابتداء على قول أبي يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة أو يجفف في كل مرة فيطهر . كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الحمام وهكذا في الخلاصة .
البساط النجس إذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي .
دن الخمر إذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان هذا إذا لم يبق رائحة الخمر . كذا في التتارخانية ناقلا عن الكبرى .
الجلد المدبوغ إذا أصابته نجاسة إن كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وإن كان ينشف النجاسة إن أمكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وإن كان لا يمكن عصره عند أبي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة . كذا في فتاوى قاضي خان .
إذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة والاحتياط أن يغسل جميع الثوب وكذا إذا علم أنه أصاب الكم ولا يدري أي الكمين غسلهما . هكذا في محيط السرخسي .
الثوب إذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرتين جاز لحصول المقصود . كذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيما يقع في البئر .

(ومنها المسح) إذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير أن يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة . هكذا في المحيط ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له . كذا في التبيين وهو المختار للفتوى . كذا في العناية ولو كان خشنا أو منقوشا لا يطهر بالمسح . كذا في التبيين .
إذا مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزأه عن الغسل ; لأنه يعمل عمل الغسل . كذا في محيط السرخسي .
ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك . كذا في محيط السرخسي .
خف أصابه مني إن كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي .
المني إذا فرك عن الثوب وذهب أثره فأصابه ماء فيه روايتان المختار أنه لا يعود نجسا . كذا في الخلاصة .
(ومنها) الحت والدلك الخف إذا أصابه النجاسة إن كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت إذا يبست وإن كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر إلا بالغسل وعند أبي يوسف إذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى . كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول إذا التصق بها مثل التراب أو ألقي عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح . هكذا في التبيين وعليه الفتوى للضرورة . كذا في معراج الدراية .
وفي فتاوى الحجة الفرو إذا أصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف . كذا في المضمرات .
(ومنها) الجفاف وزوال الأثر الأرض تطهر باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم . هكذا في الكافي ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل . كذا في البحر الرائق ويشارك الأرض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والأشجار والكلأ والقصب ما دام قائما عليها فإذا انقطع الحشيش والخشب والقصب وأصابته النجاسة لا يطهر إلا بالغسل . كذا في الجوهرة النيرة .
وإذا طهرت الأرض بالجفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنها لا تعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في فتاوى قاضي خان .
إذا أحرق رأس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته .
الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهرا . هكذا في المحيط .
وكذا اللبن إذا لبن بالماء النجس وأحرق . كذا في فتاوى الغرائب .
إذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز . كذا في المحيط .
(ومنها) الاستحالة تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق . كذا في القنية .
الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر . كذا في الظهيرية .

الخمر إذا وقعت في الماء أو الماء في الخمر ثم صارت خلا طهر . كذا في الخلاصة .
وإذا صب الخمر في المرقة ثم الخل إن صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت . هكذا في الظهيرية .
فأرة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا بأس بأكله وإن تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله .
وكذا الكلب إذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله ; لأن لعاب الكلب قائم فيه وإنه لا يصير خلا . كذا في فتاوى قاضي خان وكذا إذا وقع البول في الخمر ثم تخلل . هكذا في الخلاصة .
الخل النجس إذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا ; لأن النجس لم يتغير . كذا في فتاوى قاضي خان .
الحمار أو الخنزير إذا وقع في المملحة فصار ملحا أو بئر البالوعة إذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله . كذا في محيط السرخسي .
دن العصير إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا إن ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل إلى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي أصابه الخمر إذا غسل بالخل . كذا في فتاوى قاضي خان .
جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته ; لأنه تغير . كذا في الزاهدي .
(ومما يتصل بذلك مسائل) إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها يطهر وكذا السكين إذا تنجس فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه . هكذا في فتاوى قاضي خان .
ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر . كذا في المحيط .
إذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته ; لأنه يطهر بالبزاق .
الصبي إذا قاء على ثدي الأم ثم مص الثدي مرارا يطهر . كذا في فتاوى قاضي خان .
المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر وإن كان يسيرا بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس إذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته . كذا في الخلاصة .
الحنطة تداس بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا : لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيح تناولها وكذلك لو عزل ووهبه من إنسان أو تصدق به عليه كذا في الذخيرة .
إذا أذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم . كذا في القنية
الفأرة لو ماتت في السمن إن كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وإن كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الأكل مثل الاستصباح وديغ الجلد . هكذا في الخلاصة .
وإذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم إن كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وإن كان لا ينعصر عند أبي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة . كذا في البدائع وحد الجامد أنه إذا أخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وإن كان يستوي فهو مائع . هكذا في فتاوى الغرائب .

(الفصل الثاني في الأعيان النجسة) . وهي نوعان (الأول) المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف (2) . هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى والمثقال وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الأئمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الأول . هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الإيضاح كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم . كذا في البحر الرائق . وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا . كذا في الاختيار شرح المختار وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث وأخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والإوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا خرء السباع والسنور والفأرة . هكذا في السراج الوهاج بول الهرة والفأرة إذا أصاب الثوب قال بعضهم : يفسد إذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر . هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق . كذا في التتارخانية ودم الحلمة والوزغة نجس إذا كان سائلا . كذا في الظهيرية فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة . كذا في المحيط .

(والثاني المخففة) وعفي منها ما دون ربع الثوب . كذا في أكثر المتون اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص إن كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج .

وفي الحقائق وعليه الفتوى . كذا في البحر الرائق وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز .

وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء . كذا في الكافي .

البول المنتضح قدر رءوس الإبر معفو للضرورة وإن امتلأ الثوب . كذا في التبيين وكذا قدر الجانب الآخر . هكذا في الكافي والتبيين .

هذا إذا كان الانتضاح على الثياب والأبدان أما إذا انتضح في الماء فإنه ينجسه ولا يعفى عنه ; لأن طهارة الماء آكد من طهارة الأبدان والثياب والمكان . كذا في السراج الوهاج .

ولو كان المنتضح مثل رأس المسلة منع . كذا في البحر الرائق

(ومما يتصل بذلك مسائل) جلد الحية نجس وإن كانت مذبوحة ; لأنه لا يحتمل الدباغة . هكذا في الظهيرية .

وأما لعاب الميت فقد قيل إنه نجس . هكذا في السراج الوهاج .

ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر . كذا في القنية .

وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير . كذا في السراج الوهاج .

وما يبقى من الدم في عروق الذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وإن فحش . كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الدم الذي يبقى في اللحم ; لأنه ليس بمسفوح . هكذا في محيط السرخسي .

وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس . كذا في منية المصلي .
دم الكبد والطحال ليس بنجس . كذا في خزانة الفتاوى .
ودم البق والبراغيث والقمل والكتان (1) طاهر وإن كثر . كذا في السراج الوهاج .
ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان .
بعرة الفأرة وقعت في وقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها أو وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ وفي مسائل أبي حفص في بعر الفأرة إذا وقع في الرب أو الخل أنه لا يفسد . هكذا في المحيط
ولو أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه أخذ الأكثرون . هكذا في السراج الوهاج وبه يؤخذ . كذا في منية المصلي .
إذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالأصح أنه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة وأثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة فالأصح أنه لا يصير نجسا . هكذا في الخلاصة .
ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة أو بساط نجس لا يتنجس وإن وضعها جافة على بساط نجس رطب إن ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى .
السرقين الجاف أو التراب النجس إذا هبت الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه أثر النجاسة . هكذا في فتاوى قاضي خان .
إذا مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب المبلول يتنجس إن وجدت رائحة النجاسة ما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح . هكذا في الظهيرية .
دخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن الصحيح إنه لا ينجسه . هكذا في السراج الوهاج .
وفي الفتاوى إذا أحرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره إلى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الإمام أبو بكر محمد بن الفضل . كذا في الفتاوى الغياثية وكذا الإصطبل إذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة إذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر وكذا الحمام إذا أحرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر . كذا في فتاوى قاضي خان .
لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا . عامتهم على أنه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسا . كذا في الخلاصة .
وكذا إذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل أو أدخل فيه شيء مبتل فجف من حره لا يتنجس إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل أو في ذلك الشيء إذا يبس . هكذا في الذخيرة .

إذا نام الرجل على فراش فأصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده فظهر أثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضي خان .
حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرشاش ثوب إنسان لا يمنع جواز الصلاة وإن كثر حتى يستيقن أنه بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فأصاب ثوبا إن ظهر أثرها فيه يتنجس وإلا فلا هذا هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث سواء كان الماء جاريا أو راكدا .
وعن أبي بكر محمد بن الفضل إذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى في الماء وأصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا والأصح هو الأول للقاعدة المطردة أن اليقين لا يزول بالشك . هكذا في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي .
ذباب المستراح إذا جلس على ثوب لا يفسده إلا أن يغلب ويكثر كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل أصابه طين أو مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة إلا أن يحتاط . كذا في فتاوى قراخاني ناقلا عن الواقعات الحسامية .
التراب الطاهر إذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس . كذا في فتاوى قاضي خان وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذا في الخلاصة .
التبن النجس إذا جعل في الطين إذا كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا إن كان كثيرا وإلا فلا . كذا في فتاوى قاضي خان ولو يبس يحكم بطهارته . كذا في المحيط .
إذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابسا لا يتنجس وإن كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فكذلك . كذا في فتاوى قاضي خان .
عظم الفيل طاهر هو الأصح . كذا في المحيط .
لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والأسد إذا أصاب الثوب بخرطومه ينجسه . كذا في فتاوى قاضي خان جرة كل شيء مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج .
والشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر ; لأنه لا صلابة فيه . كذا في الظهيرية .
خبز وجد في خلاله بعر الفأرة إن كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز . كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في السراج الوهاج .
البعر إذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وإن تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .
إذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به . كذا في الخلاصة .
إذا أصاب بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة . كذا في الظهيرية .
(الفصل الثالث في الاستنجاء) يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما أشبهها ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة ونحوها .

وصفة الاستنجاء بالأحجار أن يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث قال أبو جعفر هذا في الصيف أما في الشتاء فيقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس .
ولو قعد في ماء قليل يحبسه . هكذا في التبيين وهو الصحيح . كذا في الذخيرة
وليس في الاستنجاء عدد مسنون . كذا في التبيين وإنما الشرط هو الإنقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولم يحصل بثلاثة أحجار لا يصير مقيما للسنة . كذا في المضمرات .
ويستحب أن تكون الأحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجه النجس إلى تحت . كذا في السراج الوهاج .
ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فأما إذا تعدت موضعها بأن جاوزت الشرج أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الإزالة بالأحجار وكذلك إذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله وإن كان ما جاوز موضع الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج كان أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يكره . كذا في الذخيرة وهو الصحيح . كذا في الزاد
وإن كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي أن فيه اختلافا بعضهم قالوا إن مسحه بثلاثة أحجار أنقاه جازت قال وهو الأصح وبه قال الفقيه أبو الليث . كذا في المحيط وهو المختار . كذا في السراجية .
إذا كان على طرف إحليله نجاسة أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع . كذا في الخلاصة وهو الصحيح . هكذا في التجنيس .
واختلفوا فيما إذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن أبي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالأحجار فهذا أشبه بقولهما وبه نأخذ . كذا في التبيين .
كيفية الاستنجاء من البول (وكيفية) الاستنجاء من البول أن يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار أو حجر أو مدر ناتئ من الأرض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله وإن اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فإن تعذر ذلك أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه . هكذا في الزاهدي .
والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود . كذا في الظهيرية
قال بعضهم : يستنجي بعدما يخطو خطوات وقال بعضهم : يركض برجله على الأرض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود إلى الهبوط والصحيح أن طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه أنه تم استفراغ

ما في السبيل يستنجي . هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج والمضمرات .
ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء . هكذا في الظهيرية .
(وصفة الاستنجاء) بالماء أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائما ويصعد أصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبه ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما ولا يقدر بالعدد إلا أن يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث . كذا في التبيين . ولا يستعمل في الاستنجاء إلا أكثر من ثلاث أصابع ويستنجي بعرض الأصابع لا برءوسها . كذا في محيط السرخسي ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف . كذا في المضمرات ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير أن يرفع أصبعه وقال عامتهم : تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل أصبعها . كذا في السراج الوهاج وهو المختار هكذا في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية وتكون أفرج من الرجل كذا في المضمرات . وفي الحجة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله أولا . كذا في التتارخانية وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الأشبه . كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء . كذا في السراجية ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون أنقى وأنظف . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم { غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط } خطأ 1 كذا في التجنيس من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء أهم وأبلغ حتى يحصل النظافة , وهذا إذا كان الماء باردا وأما إذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد . كذا في المضمرات .
المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن منها بول أو غائط . كذا في السراجية .
لو شلت يده اليسرى ولا يقدر أن يستنجي بها إن لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وإن قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه . كذا في الخلاصة .
الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فإنه يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء فإنه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء . كذا في المحيط .
المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء . كذا في فتاوى قاضي خان .
ويكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة . كذا في السراج الوهاج .
وإذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز أن يستنجي بيمينه من غير كراهة . كذا في السراج الوهاج .
ولا يستنجي بالأشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو أو غيره إلا إذا كان حجرا له أحرف له أن يستنجي كل مرة بطرف لم يستنجي به فيجوز من غير كراهة . كذا في المحيط

ولا يستنجي بكاغد وإن كانت بيضاء . كذا في المضمرات .
ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج . كذا في الزاهدي .
(الاستنجاء على خمسة أوجه) واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا تشيع في بدنه .
والثالث سنة وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها .
والرابع مستحب وهو إذا بال ولم يتغوط يغسل قبله .
والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح . كذا في الاختيار شرح المختار .
إذا أراد دخول الخلاء يستحب له أن يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه إن كان له ذلك وإلا فيجتهد في حفظ ثوبه عن إصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس .
ويكره أن يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن . كذا في السراج الوهاج .
ويستحب له عند الدخول في الخلاء أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى . كذا في التبيين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن فإن عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته إلا لحاجة ولا ينظر إلى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط . كذا في السراج الوهاج ويقول إذا خرج الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني . كذا في التبيين .
ويكره البول والغائط في الماء جاريا كان أو راكدا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه . ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين .
ويكره أن يقعد في أسفل الأرض ويبول إلى أعلاها وأن يبول في جحر فأرة أو حية أو نمل أو ثقب .
ويكره أن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا عن ثوبه من غير عذر فإن كان بعذر فلا بأس به .
ويكره أن يبول في موضع ويتوضأ فيه أو يغتسل . كذا في السراج الوهاج .
(كتاب الصلاة) الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها . كذا في الخلاصة ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة . كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى أن الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت إن بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا . كذا في المضمرات وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع . كذا في مختار الفتاوى القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها , وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت (وفيه اثنان وعشرون بابا) .

(الباب الأول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول) (الفصل الأول في أوقات الصلاة) وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق إلى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم .
هكذا في الكافي اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط والثاني أوسع وإليه مال أكثر العلماء .
هكذا في مختار الفتاوى والأحوط في الصوم والعشاء اعتبار الأول وفي الفجر اعتبار الثاني . كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم .
ووقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء . كذا في الكافي وهو الصحيح . هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق . كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون فيء الزوال فإذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما بيقين .
ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال إلى غروب الشمس . هكذا في شرح المجمع .
ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى . هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة .
هكذا في القدوري وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط ; لأن الأصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين .
كذا في النهاية ناقلا عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام .
ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى الصبح . كذا في الكافي . ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله ; لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر .
ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه . هكذا في التبيين .
(الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات) يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة . كذا في التبيين وهذا في الأزمنة كلها إلا صبيحة يوم النحر للعاج بالمزدلفة فإن هناك التغليس أفضل . هكذا في المحيط .
ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء . هكذا في الكافي سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة . كذا في شرح المجمع لابن الملك .

ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت وإلا لا كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الهداية ولو شرع فيه قبل التغير فمده إليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان .
ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان . كذا في الكافي وكذا تأخير العشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق أوتر قبل النوم . هكذا في التبيين وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من أن يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كي لا يمنع مطر أو ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي .
هذا في الأزمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما عدا عرفة والمزدلفة . كذا في المحيط
(الفصل الثالث في بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها)
ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف إلى أن تزول وعند احمرارها إلى أن يغيب إلا عصر يومه ذلك فإنه يجوز أداؤه عند الغروب . هكذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع . كذا في الخلاصة هذا إذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتا إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز قطعا أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز ; لأنها أديت ناقصة كما وجبت . كذا في السراج الوهاج وهكذا في الكافي والتبيين لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه . هكذا في التبيين ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن أوقاتها كالوتر . هكذا في المستصفى والكافي .
والتطوع في هذه الأوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقهة كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة . هكذا في فتاوى قاضي خان في نواقض الوضوء ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع . هكذا في فتح القدير وقد أساء ولا شيء عليه . كذا في شرح الطحاوي ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد أساء . كذا في محيط السرخسي .
ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره . كذا في البحر الرائق .
تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض . هكذا في النهاية والكفاية فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة . كذا في فتاوى قاضي خان . منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر . كذا في النهاية والكفاية يكره فيه التطوع بأكثر من سنة الفجر .
ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل ; لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنوبان عن سنة الفجر على الأصح . هكذا في السراج الوهاج والتبيين .
ولو شرع أربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار . كذا في خزانة الفتاوى ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس . هكذا

في النهاية والكفاية ولو أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا في محيط السرخسي .
ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير . هكذا في النهاية والكفاية لو افتتح صلاة النفل في وقت مستحب ثم أفسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي . ومنها ما بعد الشمس قبل صلاة المغرب وعند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية .
ويكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة . كذا في منية المصلي . إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم خرج الإمام للخطبة يتم أربعا وهو الصحيح وإليه مال الإمام الصدر الأجل الشهيد الأستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية .
ويكره التنفل إذا أقيمت الصلاة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة , وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة . هكذا في البحر الرائق .
ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية إذا ضاق وقت المكتوبة . هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج ناقلا عن الحاوي .
ويكره الصلاة وقت مدافعة البول أو الغائط ووقت حضور الطعام إذا كانت النفس تائقة إليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل , ويكره أداء العشاء ما بعد نصف الليل . هكذا في البحر الرائق .
(الباب الثاني في الأذان وفيه فصلان) (الفصل الأول في صفته وأحوال المؤذن) الأذان سنة لأداء المكتوبات بالجماعة . كذا في فتاوى قاضي خان وقيل : إنه واجب والصحيح أنه سنة مؤكدة . كذا في الكافي وعليه عامة المشايخ . هكذا في المحيط .
والإقامة مثل الأذان في كونه سنة للفرائض فقط . كذا في البحر الرائق .
وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين أذان ولا إقامة كذا في المحيط وكذا للمنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى والإفزاع . هكذا في التبيين وكذا لصلاة الكسوف والخسوف . كذا في العيني شرح الكنز .
وليس على النساء أذان ولا إقامة فإن صلين بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة وإن صلين بهما جازت صلاتهن مع الإساءة . هكذا في الخلاصة .
وندب الأذان والإقامة للمسافر والمقيم في بيته وليس على العبيد أذان ولا إقامة . كذا في التبيين .
حضر الإمام بعد إقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب إعادتها . كذا في القنية .
وإن أذن رجل وأقام آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة وإن كان حاضرا ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره وإن رضي به لا يكره عندنا . كذا في المحيط .
ويكره أذان السكران ويستحب إعادته . كذا في التبيين .
وكره أذان المرأة فيعاد ندبا . كذا في الكافي .
ويكره أذان الفاسق ولا يعاد . هكذا في الذخيرة .

ولو ارتد المؤذن بعد الأذان لا يعاد وإن أعيد فهو أفضل . كذا في السراج الوهاج .
وإذا ارتد في الأذان فالأولى أن يبتدئ غيره وإن لم يبتدئ غيره وأتمه جاز . كذا في فتاوى قاضي خان .
ويكره الأذان قاعدا وإن أذن لنفسه قاعدا فلا بأس به والمسافر إذا أذن راكبا لا يكره وينزل للإقامة . كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وإن لم ينزل وأقام أجزأه . كذا في المحيط ويجوز للمسافر أن يفتتح الأذان على الدابة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة . كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة وفي الحضر يكره أن يؤذن راكبا في ظاهر الرواية . كذا في محيط السرخسي ولا يعاد هكذا في الخلاصة .
ويجوز أذان العبد القروي وأهل المفازة وولد الزنا والأعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض بأن كانا في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة لكن غير هؤلاء أولى . هكذا في المحيط .
ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات فتأذينه وتأذين البصير سواء . هكذا في النهاية .
ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة . كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة . هكذا في التبيين والأفضل أن يصلي بالأذان والإقامة كذا في التمرتاشي وإذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الأذان وحده لا يكره كذا في المحيط ولو ترك الإقامة يكره . كذا في التمرتاشي .
ولو صلى في بيته في قرية إن كان في القرية مسجد فيه أذان وإقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وإن لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر . كذا في الشمني شرح النقاية وإن كان في كرم أو ضيعة يكتفى بأذان القرية أو البلدة إن كان قريبا وإلا فلا وحد القريب أن يبلغ الأذان إليه منها . كذا في مختار الفتاوى وإن أذنوا كان أولى . كذا في الخلاصة .
وإن صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الأذان لا يكره وإن تركوا الإقامة يكره . كذا في فتاوى قاضي خان .
أهل المسجد إذا صلوا بأذان وجماعة يكره تكرار الأذان والجماعة فيه ولو صلى بعض أهل المسجد بإقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والإمام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للأولى . كذا في المضمرات .
ولو صلى فيه غير أهله بالجماعة فلا بأس لأهله أن يصلوا فيه بالجماعة . كذا في محيط السرخسي .
جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الأذان .
مسجد ليس له مؤذن وإمام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة . كذا في فتاوى قاضي خان في فصل المسجد .

ومن فاتته صلاة في وقتها فقضاها أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة هكذا في المحيط .
وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة . كذا في الهداية وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على سنن الأداء . كذا في الكافي وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي والتخيير في البواقي إنما هو إذا قضاها في مجلس واحد أما إذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما . هكذا في البحر الرائق والضابطة عندنا أن كل فرض أداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه . كذا في التبيين .
قال مشايخنا رحمهم الله الأولى أن يتم الأذان إن أحدث فيه وأتم الإقامة إن أحدث فيها ثم يذهب ويتوضأ . كذا في المحيط .
إذا حصر المؤذن في خلال الأذان أو الإقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا إذا خرس في أحدهما وعجز عن الإتمام يستقبل غيره . كذا في فتاوى قاضي خان .
ويكره التنحنح في الأذان بغير عذر فإن كان بعذر فلا بأس به . هكذا في السراج الوهاج .
ويكره رد السلام في الأذان والإقامة ولا يجب الرد بعده على الأصح . كذا في الزاهدي
ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة . كذا في فتاوى قاضي خان والمحيط
(الفصل الثاني في كلمات الأذان والإقامة وكيفيتهما) الأذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله . كذا في فتاوى قاضي خان وهي : الله أكبر , الله أكبر , الله أكبر , الله أكبر , أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد , أن محمدا رسول الله , أشهد أن محمدا رسول الله , حي على الصلاة , حي على الصلاة , حي على الفلاح , حي على الفلاح , الله أكبر , الله أكبر , لا إله إلا الله . هكذا في الزاهدي .
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية . كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأظهر والأصح . كذا في الجوهرة النيرة .
ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض منه . هكذا في النهاية والبدائع .
وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضي خان .
والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه . كذا في البحر الرائق .
ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة . كذا في المضمرات ويقيم على الأرض . هكذا في القنية وفي المسجد . هكذا في البحر الرائق .
ولا ترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله خفيا إلى قوله أشهد أن لا

إله إلا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كلا من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية . والمد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ فاحش كذا في الزاهدي .
ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع . كذا في محيط السرخسي .
وإذا قدم في أذانه أو في إقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول : أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله : أشهد أن لا إله إلا الله فالأفضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه وإن مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط .
ويوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو أذن فظن أنه إقامة ثم علم بعدما فرغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة مراعاة للموالاة وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنه أذان ثم علم فالأفضل أن يبتدئ بالإقامة . كذا في البدائع والغاية للسروجي
ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره . كذا في الهداية .
وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين . هكذا في المحيط وكيفيته أن يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال , وقيل : الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الأول . كذا في التبيين وإن استدار في صومعته عند اتساعها فحسن . هكذا في البدائع فيستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين وهذا إذا لم يتم الإعلام مع بقاء المؤذن في مقامه . كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وأما إذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما . كذا في شاهان شرح الهداية .
ويجعل أصبعيه في أذنيه وإن لم يفعل فحسن ; لأنه ليس بسنة أصلية وإنما شرع لأجل المبالغة في الإعلام وإن جعل يديه على أذنيه فحسن هكذا في التبيين وجعل أصبعيه في أذنيه سنة الأذان ليرفع صوته بخلاف الإقامة . كذا في القنية .
ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم . كذا في التبيين
ويفصل بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات . كذا في الزاهدي والوصل بين الأذان والإقامة مكروه بالاتفاق . كذا في معراج الدراية والأولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة . هكذا في محيط السرخسي فإن لم يصل يجلس بينهما وأما إذا كان في المغرب فالمستحب يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار . هكذا في النهاية فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضا . كذا في العتابية .
ويستحب أن يدعو بين الأذان والإقامة . كذا في السراج الوهاج .
وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها . كذا في معراج الدراية .

إذا دخل الرجل عند الإقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح . كذا في المضمرات .
إن كان المؤذن غير الإمام وكان القوم مع الإمام في المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن : حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح فأما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والسرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده وإن كان الإمام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأى الإمام وإن كان المؤذن والإمام واحد فإن أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة وإن أقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام المسجد ويكبر الإمام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : وهو الصحيح . هكذا في المحيط .
(ومما يتصل بذلك إجابة المؤذن) يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهي أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح , فإنه يقول مكان حي على الصلاة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم , ومكان قوله حي على الفلاح : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح . كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول : صدقت وبررت . كذا في محيط السرخسي . سمع الأذان وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب . كذا في القنية
وإجابة الإقامة مستحبة . هكذا في فتح القدير وإذا بلغ قوله قامت الصلاة يقول السامع : أقامها الله وأدامها الله ما دامت السموات والأرض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الأذان . كذا في فتاوى الغرائب ولا ينبغي أن يتكلم السامع في خلال الأذان والإقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة , ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة . كذا في البدائع ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عند الإقامة كذا في الخلاصة .
إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول . كذا في الكفاية . .
الباب الثالث في شروط الصلاة) وهي عندنا سبعة : الطهارة من الأحداث , والطهارة من الأنجاس , وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة . كذا في الزاهدي وفيه فصول أربعة : (الفصل الأول في الطهارة وستر العورة)
تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب . هكذا في الزاهدي في باب الأنجاس هذا إذا كانت النجاسة قدرا مانعا وأمكن إزالتها من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها ولو أبداها للإزالة فسق . هكذا في البحر الرائق ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه . كذا في السراج الوهاج .
النجاسة إن كانت غليظة وهي أكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وإن كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وإن

كانت أقل من الدرهم فغسلها سنة وإن كانت خفيفة فإنها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش . كذا في المضمرات .
ستر العورة شرط لصحة الصلاة إذا قدر عليه . كذا في محيط السرخسي .
العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط .
بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها . كذا في المتون وشعر المرأة ما على رأسها عورة وأما المسترسل ففيه روايتان الأصح أنه عورة . كذا في الخلاصة وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى . كذا في معراج الدراية والأمة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة . كذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . كذا في الظهيرية والخنثى المشكل إذا كان رقيقا فعورته عورة الأمة وإن كان حرا أمرناه أن يستر جميع بدنه فإن ستر ما بين سرته إلى ركبتيه قال بعضهم تلزمه الإعادة وقال بعضهم لا تلزمه كذا في السراج الوهاج .
مراهقة صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالإعادة وإن صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا . كذا في محيط السرخسي .
فإذا صلى في قميص بغير أزرار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح .
وإن صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالإجماع . كذا في السراج الوهاج
والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه . كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء قليل الانكشاف عفو ; لأن فيه بلوى ولا بلوى في الكبير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح . هكذا في المحيط والأصح أن التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع . هكذا في الخلاصة .
انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو واحد وإن كان في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة . كذا في شرح المجمع لابن الملك ولا يعتبر الجمع بالأجزاء كالأسداس والأتساع بل بالقدر حتى لو انكشف من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع ; لأن المكشوف قدر ربع الأذن . هكذا في القنية .
وإن انكشفت عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته إجماعا وإن أدى ركنا مع الانكشاف فسدت إجماعا وإن لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الأداء تفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم
أمة صلت بغير قناع فأعتقت في صلاتها فإن لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وإن سترت من ساعتها بعمل قليل جازت . كذا في محيط السرخسي والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة . كذا في السراج الوهاج .
والذكر يعتبر بانفراده وكذا الأنثيان هو الصحيح . هكذا في الهداية والأليتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك وهكذا في التبيين .

وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فإذا انكشف ربعه فسدت صلاته . كذا في الخلاصة .
والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر . كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية والجنب تبع للبطن . كذا في القنية .
وثدي المرأة إن كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وإن كانت كبيرة فهو عضو على حدة . كذا في الخلاصة ويعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الأذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما فسدت . كذا في الزاهدي .
العاري إذا كان بحضرته من له كسوة فإنه يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل . كذا في التتارخانية ناقلا عن السراجية .
وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان . كذا في القنية .
ويصلي العراة وحدانا متباعدين وإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ويرسل كل واحد رجليه إلى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماء وإن أوما القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز . كذا في الزاهدي .
في الحجة إذا وجد العاري حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا إن أمكنه أن يستر عورته بالحشيش . كذا في التتارخانية .
عريان قدر على طين يلطخ به عورته إن علم أنه يبقى عليه لم يجز إلا ذلك كما لو قدر أن يخصف عليه ورق الشجرة . كذا في القنية .
ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق . هكذا في معراج الدراية وإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما قال بعضهم : يستر به الدبر ; لأنه أفحش في حالة الركوع وقال بعضهم : يستر به القبل ; لأنه يستقبل به القبلة . كذا في السراج الوهاج .
وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز إلا إذا سترت به رأسها وجميع جسدها . كذا في محيط السرخسي .
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه والستر أفضل . كذا في التبيين .
عريان وجد قطعة تستر ربع أصغر العورات فلم يستر فسدت وإلا فلا . كذا في القنية .
وإن صلى في الماء إن كان كدرا صحت وإن كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح . كذا في السراج الوهاج .
(الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره) وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز .
وإن كان أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خير بين أن يصلي عاريا قاعدا بإيماء وبين أن يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو أفضل . كذا في الكافي .
ولو لم يجد إلا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه . كذا في السراج الوهاج .
ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع . كذا في التبيين والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة . كذا في الخلاصة .
ولو كان دم أحدهما ما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر

لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة , ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس . هكذا في التبيين .
ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به لم يجز إلا أن يصلي فيه ; لأنه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بين ما إذا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك . كذا في محيط السرخسي .
ولو كان طرف أحدهما يمكنه أن يتزر به فإنه يتزر به ويصلي لم يجز إلا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك . كذا في الخلاصة الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما . كذا في البحر الرائق .
إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وإن كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية .
ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الأول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أيهما الأول أو الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الأول بالتحري والعصر في الثاني وفي الأول المغرب وفي الثاني العشاء سواء , ذكره الإمام السرخسي . كذا في الخلاصة .
وإذا صلى وهو لابس منديلا أو ملاءة وأحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض إن كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته .
وإذا صلى في ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر تجوز صلاته . كذا في المحيط .
إذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج . كذا في الخلاصة
المصلي إذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل من قدر الدرهم إن كان في الوقت سعة فالأفضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وإن كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وإن خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته . كذا في الذخيرة هذا إذا كان في الصلاة وإن لم يكن فيها لكن انتهى إلى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى إن غسله تفوته الجماعة أحب إلي أن يدخل في الصلاة ولا يغسله . كذا في الخلاصة
إن وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيئا من صلاته بالإجماع وهو الأصح . كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة
ولو رأى في ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن كان مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الإمام وإن كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس . كذا في فتاوى قاضي خان في باب النجاسات قال نصير : وبه نأخذ . كذا في الذخيرة

النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارتا أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة .
ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم فإنه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة .
ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار أنه لا يمنع الجواز . كذا في الخلاصة وهو الصحيح ; لأن الكل درهم واحد . هكذا في فتاوى قاضي خان .
إذا كان موضع أنفه نجسا وموضع جبهته طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف وكذلك إذا كان موضع أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على أنفه تجوز صلاته بلا خلاف
وإن كان موضع أنفه وجبهته نجسا ذكر الزندوستي في نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته وإن لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا تجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذرا . كذا في المحيط وإن سجد بهما لا يجوز على الأصح . هكذا في محيط السرخسي

وإن كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة . كذا في الوجيز للكردي ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الأصابع نجسا وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا وموضع الأخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه الأصح أنه لا تجوز صلاته فإن وضع إحدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى فإن صلاته جائزة . كذا في المحيط
إذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته . كذا في المحيط .
وإذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع . كذا في الخلاصة .
إذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا . كذا في فتاوى قاضي خان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان .
ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة . كذا في الخلاصة .
ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح أنه يجزيه . كذا في محيط السرخسي .
ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة إن لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار . كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس وكذا الثوب والحصير . هكذا في السراج الوهاج وفي الحجة البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدري في أي موضع هي فإنه يجوز أن يتحرى فيصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه أنه طاهر . كذا في التتارخانية
ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها إذا لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا , وإن كان أحدهما مخيطا

على صاحبه يجوز على قول محمد ; لأنه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند أبي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي وقول أبي يوسف أقرب إلى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو كانت النجاسة رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى إن كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبا كالنهالي يجوز عند محمد وإن كان لا يمكن لا يجوز إن كانت يابسة جازت إذا كان يصلح ساترا . كذا في الخلاصة .
وفي الفتاوى إذا ثنى ثوبه والأعلى طاهر دون الأسفل يجوز . كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن أمير الحاج ناقلا عن المبتغى .
ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته . كذا في محيط السرخسي ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الأرض منه نجسا أو طاهرا إذا كان ما يلي القدم طاهرا والآجر إذا كان أحد وجهيهما نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت أو موضوعة . هكذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا صلى على حجر الرحى أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكاف وهو الأشبه بالترجيح . هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج وكذا اللبد . هكذا في المحيط وكذا الخشب إذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة .
إذا أراد أن يصلي على الأرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وإن كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز . هكذا في التتارخانية .
إذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز . هكذا في السراج الوهاج .
ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فأرة ميتة يابسة إن كان للجبة ثقب أو خرق أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم يكن أعاد جميع ما صلى في تلك الجبة . كذا في السراج الوهاج .
(ومما يتصل بذلك مسائل) إذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت . كذا في فتاوى قاضي خان .
في النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن ; لأن هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة ; لأنه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى . كذا في المضمرات .
ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز
رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فإن كان غالب ظنه أنها ماتت في صلاته تجب إعادة الصلاة وإن لم يكن غالب ظنه ذلك كان مشككا لا تجب عليه الإعادة . كذا في الخلاصة أعاد سنه جازت صلاته وإن زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح ; لأن سن الآدمي طاهر . هكذا في الكافي
ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته إذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره

وإن كان في كمه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلاته ; لأن سؤره نجس . كذا في فتاوى قاضي خان .
إذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمك وعليه نجاسة مانعة إن لم يمكث قدر ما أمكنه أداء ركن لا تفسد صلاته وإن مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وإن طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة إذا جلست عليه . هكذا في الخلاصة وفتح القدير .
وكذا الجنب والمحدث إذا حمله المصلي جازت صلاته . كذا في السراج الوهاج .
(وتكره الصلاة في تسع مواطن) في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري . هكذا في فتاوى قاضي خان .
ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه إذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس . هكذا في الخلاصة .
إذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فإنه يخبره وإن كان في قلبه أنه لا يلتفت إلى قوله وسعه أن لا يخبره والأمر بالمعروف على هذا . كذا في فتاوى قاضي خان قال الإمام السرخسي الأمر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل . كذا في الخلاصة .
(الفصل الثالث في استقبال القبلة) لا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجها إلى القبلة . كذا في السراج الوهاج .
اتفقوا على أن القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه إلى عينها . كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن . كذا في التبيين .
حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة . كذا في الكافي .
ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا في التبيين .
وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فإن لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم . هكذا في فتاوى قاضي خان .
والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة ; لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش . كذا في المضمرات .
ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا . هكذا في المحيط .
مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزيه صلاته إلى حيثما شاء . كذا في الخلاصة وكذا إذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل . هكذا في الظهيرية .

ومن كان خائفا يصلي إلى أي جهة قدر . كذا في الهداية . ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص وكذا إذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق إذا انحرف إلى القبلة هكذا في التبيين وكذلك إذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي إلى أي جهة توجه . كذا في منية المصلي .
ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة فعليه أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلي حيثما كان وجهه . كذا في الخلاصة حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه إلى القبلة حيث دارت . كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج
وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى . كذا في الهداية .
فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها وإن علم وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها . كذا في الزاهدي وإذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري . كذا في التبيين .
ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فإن أصاب القبلة جاز وإلا فلا . كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه . كذا في الجوهرة النيرة
ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده إلى جهة فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى فإن كانا مسافرين لا يلتفت إلى قولهما أما إذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما . كذا في الخلاصة فإن تحرى وصلى إلى غير جهة التحري يعيدها وإن أصاب القبلة . كذا في منية المصلي .
ولو صلى إلى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الإعادة . كذا في الخلاصة .
فإن ظهر في خلال الصلاة أنه أخطأ يلزمه الاستقبال وإن ظهر أنه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح أنه يتم ولا يستقبل . هكذا في فتاوى قاضي خان ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فإن زال الشك في الصلاة بأن أصاب وأخطأ يستقبل الصلاة وإلا فإن ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شيء يعيد وإن ظهرت الإصابة مضى الأمر هكذا في الخلاصة .
تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير . كذا في البحر الرائق والأصوب الأداء . كذا في المضمرات فإن صلى إلى جهة إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز وكذا إن ظهر أنه أخطأ أو لم يظهر شيء . هكذا في الظهيرية .
لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي إليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى . كذا في محيط السرخسي .
رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ كان عليه الإعادة ; لأنه قادر على السؤال من الأهل وإن تبين أنه أصاب جازت صلاته . كذا في فتاوى قاضي خان ولو سألهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وإن تبين أنه أخطأ . كذا في محيط السرخسي .
رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته ; لأنه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن

القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تحول رأيه إلى الجهة الأولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته إلى الجهة الأولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة . كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر إن أصاب الإمام القبلة جازت صلاتهما وإن أخطأ جازت صلاة الإمام دون المقتدي . كذا في الخلاصة

رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بأن كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا إعادة عليه وهو أقيس وكذلك إذا كان بالمدينة . هكذا في الظهيرية .

ولو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية إلى الجهة الثانية ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه تفسد صلاته . كذا في القنية .

رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه إلى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الأول ودخل في صلاته فصلاة الأول جائزة وصلاة الداخل فاسدة الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وحوله إلى القبلة واقتدى به إن كان الأعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الإمام والمقتدي وإن لم يجد من يسأله جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي . كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أن قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا إن صلوا وحدانا جازت صلاتهم أصابوا القبلة أو لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم أيضا إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه في الصلاة وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الإمام أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إمامه قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الإمام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الإمام أمكن للمسبوق إصلاح صلاته بأن يحول إلى القبلة دون اللاحق . كذا في الخلاصة .

ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا في السراج الوهاج .

(ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة) صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الإمام فمن جعل ظهره إلى الإمام أو جعل وجهه إلى ظهره جازت صلاته وكذا إن جعل وجهه إلا أنه يكره إذا لم يكن بينه وبين الإمام سترة ومن جعل ظهره إلى وجه الإمام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين الإمام أو يساره جاز إذا لم يكن أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه الإمام من الأمام . كذا في الزاد وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام . كذا في الهداية .

ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا . كذا في التبيين .

وإن وقفت امرأة بحذاء الإمام ونوى الإمام إمامتها فإن استقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فسدت صلاته وإن استقبلت الجهة الأخرى لا تفسد كذا في الظهيرية .
من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة وركعة أخرى إلى جهة أخرى لا يجوز ; لأنه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة . كذا في البدائع .
(الفصل الرابع في النية) النية إرادة الدخول في الصلاة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي وأدناها ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فإن فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي .

ومن عجز عن إحضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي .
ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح . كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ . كذا في التجنيس والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا في الذخيرة الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية إجماعا . كذا في الغياثية فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت . كذا في شرح مقدمة أبي الليث
ولا يكفيه نية الفرض وإذا نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح وإنما يجزيه أن ينوي فرض الوقت إذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت إذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فإنه لا يجوز كذا في السراج الوهاج .
ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت . كذا في التبيين .
وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف . هكذا في البحر الرائق ولا يشترط عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية .
حتى لو نواها خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة أجزأه وتلغو نية الخمس . كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج .
ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى . هكذا في المضمرات .
ويحتاج إلى التعيين في القضاء أيضا . هكذا في فتح القدير .
ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده . كذا في التبيين .
عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة أبي الليث وهكذا في القنية .
رجل افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الأمر بالعكس فالجواب بالعكس . هكذا في فتاوى قاضي خان .
ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنازة وكبر يخرج عن الأول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بمخرج . كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية .
ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة . كذا في فتاوى قاضي خان .

والمنفرد يحتاج إلى ثلاث نيات : الصلاة لله تعالى وتعيين أنها أية صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل . كذا في الخلاصة .
ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا ; لأن الاقتداء لا يجوز بدون النية . كذا في فتاوى قاضي خان .
والأفضل أن ينوي الاقتداء بعدما قال الإمام : الله أكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة تجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجود . كذا في المحيط
ولو نوى الشروع في صلاة الإمام والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع . كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان .
ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز . كذا اختاره قاضي خان . كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج .
إذا اقتدى بالإمام ينوي صلاة الإمام ولا يعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة أجزأه أيتها كانت ولو نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم ينو صلاة الإمام وإنما نوى الظهر فإذا هي الجمعة لا يجوز وإذا أراد المقتدي تيسير الأمر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة الإمام والاقتداء به أو ينوي أن يصلي مع الإمام ما يصلي الإمام . كذا في المحيط .
ولو نوى الاقتداء في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو أو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه . كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو كان المقتدي يرى شخص الإمام فقال اقتديت بهذا إلا ما الذي هو عبد الله أو لا يرى شخص الإمام فقال اقتديت الإمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فإذا هو جعفر جاز . كذا في المحيط وإذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم يجز . كذا في التبيين .
وينبغي للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم وكذلك في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يعين الميت . كذا في الظهيرية .
المصلون ستة : من علم الفرائض منها والسنن , وعلم معنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن نية الفرض , والثاني : من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه , والثالث : ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه , والرابع : علم أن فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه , والخامس : اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته , والسادس : لا يعلم أن لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم يجزه . كذا في القنية
من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يصح الاقتداء به في صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح في كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر . هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج وفتاوى قاضي خان .

أجمع أصحابنا على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة للشروع . هكذا في فتاوى قاضي خان والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة . كذا في الكافي .
حتى لو نوى ثم توضأ ومشى إلى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير . كذا في التبيين .
الرياء لا يدخل في الفرائض . كذا في الخلاصة لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليرائي الناس فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان . كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلا عن العتابية .
رجل انتهى إلى المسجد ليصلي الظهر فوجد الإمام في القعدة ولم يدر أنها القعدة الأولى أو الأخيرة فاقتدى به ونوى أنه إن كانت الأولى اقتديت به وإن كانت الأخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء , وكذا لو نوى إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة وإن كانت الأخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة ولو انتهى إليه ولم يدر أنه في العشاء أو في التراويح فاقتدى به ونوى أنه إن كان في الفريضة اقتديت به وإن كان في التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى أنه إن كان في الفريضة اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح صح اقتداؤه . كذا في التجنيس .
لو وجد الإمام في الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال : إن كانت العشاء اقتديت به وإن كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ولو قال إن كان في العشاء اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء . كذا في الخلاصة .
(الباب الرابع في صفة الصلاة هذا الباب مشتمل على خمسة فصول) .
(الفصل الأول في فرائض الصلاة) وهي ست (منها التحريمة) وهي شرط عندنا حتى أن من يحرم للفرائض كان له أن يؤدي التطوع هكذا في الهداية ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر فلا يجوز إجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج
ولو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز . هكذا في البحر الرائق .
ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل صح ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير . كذا في التبيين .
وهل يكره الشروع بغيره ؟ اختلف المشايخ بعضهم قالوا : يكره وهو الأصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية .
ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله إله وسبحان الله ولا إله إلا الله . كذا في التبيين وكذا الحمد لله ولا إله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا إذا قال : الله أجل أو أعظم , أو الرحمن أكبر أجزأه عندهما أما إذا قال ابتداء أجل أو أعظم أو أكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا

بالإجماع . هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ولو قال : اللهم , يصير شارعا عند الفقهاء . كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وهو الأصح . كذا في المحيطين ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يرد عليه يصير شارعا عند أبي حنيفة رحمه الله . كذا في التبيين وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالأسماء الخاصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم والأظهر والأصح أنه بكل اسم من أسمائه . كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني . هكذا في الزاهدي ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح ; لأنه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد . كذا في محيط السرخسي .
ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم أو أراد به جواب المؤذن لم يجزئه وإن نوى . كذا في التتارخانية .
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا . كذا في التبيين .
ولو قال الله أكبر مع ألف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق . كذا في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية .
ولو قال الله أكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا . كذا في المحيط .
ولا يصير شارعا بالتكبير إلا في حالة القيام أو فيما هو أقرب إليه من الركوع . هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام . كذا في محيط السرخسي .
فإن قال المقتدي الله أكبر ووقع قوله الله مع الإمام وقوله أكبر وقع قبل قول الإمام ذلك قال الفقيه أبو جعفر الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم .
إن كبر قبل إمامه فالصحيح أنه إن نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وإن لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي .
ولو أدرك الإمام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت نيته . هكذا في محيط السرخسي .
ولو كبر بالفارسية جاز . هكذا في المتون سواء كان يحسن العربية أو لا إلا أنه إذا كان يحسنها يكره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز إذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية . هكذا في فتاوى قاضي خان .
وفي المبسوط الوبري والأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين .
ويكره القيام على إحدى القدمين من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا يكره . كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج .
إذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في أخرى عامتهم على أنه يجوز كذا في المحيط وهو الأصح كذا في الكافي ومنية المصلي .
وأما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف أمر لا بد منه فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط وهو المختار . هكذا في السراجية وهو الصحيح . هكذا في النقاية وعلى هذا

نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والإيلاء والبيع .
وأما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط ثنائيا كان أو ثلاثيا أو رباعيا وسواء كانتا أوليين أو أخريين أو مختلفتين . هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم حتى لو لم يقرأ في واحدة منه أو قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته . كذا في الشمني شرح النقاية وفي الوتر والنفل الركعات كلها . هكذا في المحيط .
ولو قرأ في حالة النوم الأصح أنه لا يجوز كذا في الظهيرية .
ولا تجوز القراءة بالفارسية إلا بعذر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى . هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ويجوز عند أبي حنيفة رحمه الله بالفارسية وبأي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد . هكذا في الهداية وفي الأسرار هو اختياري وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وهو الأصح . هكذا في مجمع البحرين .
(ومنها الركوع) وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حده وهو أن يكون بحيث إذا مد يديه نال ركبتيه . كذا في السراج الوهاج .
إذا لم يركع وذهب من القيام إلى السجود بغير السنة بأن خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ عن الركوع والأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع . كذا في الخلاصة والتجنيس وأما وقته فبعدما فرغ من القراءة وهو الأصح . هكذا في المحيط .
(ومنها السجود) السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة . كذا في الزاهدي
وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والأنف جميعا ولو وضع أحدهما فقط إن كان من عذر لا يكره وإن كان من غير عذر فإن وضع جبهته دون أنفه جاز إجماعا ويكره إن كان بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا : لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها إلا أنه في حالة العذر بهما يومئ إيماء ولا يسجد . كذا في خزانة المفتين وإنما يجوز الاقتصار على الأنف إذا سجد على ما صلب منه وأما إذا سجد على ما لان منه وهو الأرنبة فلا يجوز . كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة
ولو سجد على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج إن استقرت جبهته وأنفه ويجد حجمه يجوز وإن لم تستقر لا ولو سجد على العجلة إن كانت على البقرة لا يجوز وإن كانت على الأرض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال (1) وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير . هكذا في الخلاصة .
إذا سجد على الحنطة أو الشعير جاز وإن سجد على الذرة أو الجاورس أو الدخن أو الأرز لا يجوز فإن كان الأرز أو الجاورس أو الذرة أو الدخن أو المحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج .
ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد إن وجد حجم الميت لم يجز وإن لم يجد حجمه جاز . كذا في محيط السرخسي .

إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز وإن زاد لم يجز . كذا في الزاهدي وحد اللبنة ربع ذراع . كذا في السراج الوهاج .
في الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التتارخانية ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالإجماع . كذا في السراج الوهاج
ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز ولو وضع إحداهما جاز مع الكراهة إن كان بغير عذر . كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج
ووضع القدم بوضع أصابعه وإن وضع أصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكان ضيقا إن وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة . كذا في الخلاصة .
لو سجد وهو نائم أعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيئا . كذا في محيط السرخسي .
(ومنها القعود الأخير) مقدار التشهد . كذا في التبيين وهو من قوله التحيات لله إلى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة .
والقعدة الأخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته . كذا في الخلاصة وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح . هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز وأكثر الكتب
(الفصل الثاني في واجبات الصلاة) يجب تعيين الأوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الأخريين من الرباعية دون الأوليين أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق .
وتجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الأوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر . هكذا في البحر الرائق .
إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية . هكذا في المحيط
ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الأخريين .
وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية .
إذا لم يقرأ بشيء في الشفع الأول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو . كذا في فتاوى قاضي خان في فصل سجود السهو
ويجب الاقتصار في الركعتين الأوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما . هكذا في المنية وإذا قرأ في الأوليين أو أحدهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو .
ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في

آخر الصلاة جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا . أما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين أجمعوا على أن الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية وكذا الطمأنينة في الجلسة . هكذا في الكافي وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي أنه واجب على قولهما . هكذا في الظهيرية وهو الصحيح . كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج وتعديل الأركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وأدناه قدر تسبيحة . كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق وتجب القعدة الأولى قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربع والثلاث هو الأصح . هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الأخيرة وكذا في القعدة الأولى وهو الصحيح . هكذا في السراج الوهاج وهو الأصح كذا في محيط السرخسي والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . كذا في الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما . كذا في الهداية ولا بد من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى . كذا في الزاهدي ويجب لفظ السلام . هكذا في الكنز .

ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت . هكذا في التبيين

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفيها فيما بعد الأوليين . كذا في الزاهدي .

ويخفيها الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعرفة ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية .

وكذا يجهر في التراويح والوتر إن كان إماما وإن كان منفردا إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار والجهر أفضل ولكن لا يبالغ مثل الإمام ; لأنه لا يسمع غيره . كذا في التبيين ولا يجهد الإمام نفسه بالجهر . كذا في البحر الرائق .

وإذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء ; لأن الإمام إنما يجهر لإسماع القوم ليدبروا في قراءته ليحصل إحضار القلب . كذا في السراج الوهاج .

والذكر إن كان وجب للصلاة فإنه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فإنه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع إذا كان إماما وأما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به وإن كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الإخفاء وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات . كذا في البحر الرائق .

إذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم فيها وخافت كان عليه السهو وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهيا كان عليه السهو . كذا في فتاوى قاضي خان في سجود السهو والمنفرد إذا قضى هذه الصلوات ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والأصح أن الجهر أفضل . كذا في المحيط . هكذا في الكافي وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضي خان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الأصح . كذا في التبيين وفي الخلاصة عن الأصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر . كذا في البحر الرائق وأما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير . كذا في الزاهدي .
اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد . كذا في المحيط وهو الصحيح . كذا في الوقاية والنقاية وبه أخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب إنسان صماخه من فمه يدخل صوته في أذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة (1) . كذا في الخلاصة
(الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها) (سننها) رفع اليدين للتحريمة , ونشر أصابعه , وجهر الإمام بالتكبير , والثناء , والتعوذ , والتسمية , والتأمين سرا , ووضع يمينه على يساره تحت سرته , وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا , وأخذ ركبتيه بيديه , وتفريج أصابعه , وتكبير السجود والرفع , وكذا الرفع نفسه , وتسبيحه ثلاثا , ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى , والقومة , والجلسة . كذا في البحر الرائق وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة . كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء .
(وآدابها) نظره إلى موضع سجوده حال القيام وإلى ظهر قدميه حالة الركوع وإلى أرنبته حالة السجود وإلى حجره حالة القعود وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية إلى منكبه الأيسر وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع . هكذا في البحر الرائق .
(وكيفيتها) إذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرءوس الأصابع فروع أذنيه . كذا في التبيين ولا يطأطئ رأسه عند التكبير . كذا في الخلاصة قال الفقيه أبو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما فإذا استقرتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر قال شمس الأئمة السرخسي عليه عامة المشايخ . كذا في المحيط . والرفع قبل التكبير هو الأصح هكذا في الهداية وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها . كذا في الاختيار شرح المختار فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح . كذا في السراج الوهاج والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح . كذا في الهداية والتبيين وإذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج . هكذا في النهاية وهو المعتمد . هكذا في المحيط . ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به وإن ذكره في أثناء التكبير يرفع وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون

رفعهما قدر ما يمكن وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعهما . كذا في التبيين في المبسوط لو مد ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدا وكذا لو مد ألف أكبر أو باءه لا يصير شارعا ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راءه ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ . كذا في فتح القدير وإذا قال : الله أكبر بمد همزة الله أو همزة أكبر تفسد صلاته لمكان الشك وإذا وسط الألف بين الباء والراء قال بعضهم : تفسد صلاته وقال بعضهم : لا تفسد . هكذا في النهاية . (ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) كما فرغ من التكبير . هكذا في المحيط ناقلا عن الإمام خواهر زاده وهكذا في النهاية والمرأة تضعهما على ثدييها . كذا في المنية كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الإرسال . كذا في النهاية وهو الصحيح . كذا في الهداية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الدين . كذا في المحيط ويرسل اتفاقا في قومة الركوع إذ الذكر سنة الانتقال لا القومة . كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ والوضع . كذا في الخلاصة وفي المصفى هو الصحيح . كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه . كذا في الخلاصة ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك كذا في الهداية إماما كان أو مقتديا أو منفردا . كذا في التتارخانية ولم يذكر في الأصل ولا في النوادر وجل ثناؤك . كذا في المحيط فلا يأتي به في الفرائض . وكذا في الهداية ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح . كذا في الهداية . (ثم يتعوذ) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار . كذا في الخلاصة وبه يفتى . هكذا في الزاهدي والسنة فيه الإخفاء وهو المذهب عند علمائنا . هكذا في الذخيرة ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يأتي به المسبوق إذا قام إلى القضاء دون المقتدي , ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية وأكثر المتون والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة . (ثم يأتي بالتسمية) ويخفيها وهي من القرآن آية للفصل بين السور . كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلاة ولا يتأدى بها فرض القراءة . كذا في الجوهرة النيرة ويأتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله . كذا في المحيط وفي الحجة وعليه الفتوى . هكذا في التتارخانية ولا يسمي بين الفاتحة والسورة . هكذا في الوقاية والنقاية وهو الصحيح . هكذا في البدائع والجوهرة النيرة . (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) . كذا في السراج الوهاج إذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الإخفاء كذا في المحيط المنفرد والإمام سواء وكذا المأموم إذا سمع . هكذا في الزاهدي وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش . ولو قال : آمين , بالمد والتشديد لا تفسد صلاته وعليه الفتوى ; لأنه

موجود في القرآن . هكذا في التبيين لو سمع المقتدي من الإمام { ولا الضالين } في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر , قال بعض مشايخنا : لا يؤمن وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني يؤمن . كذا في المحيط وفي صلاة الجمعة والعيدين إذا سمع المقتدي من المقتدين التأمين قال الإمام ظهير الدين يؤمن . كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى . (ثم يضم إلى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات) . هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين . (ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب) هو المذهب الصحيح . كذا في الخلاصة في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط . كذا في الهداية قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع . كذا في المحيط ويجهر الإمام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التتارخانية وهو الأصح . كذا في الخلاصة ويجزم الراء من التكبير . كذا في النهاية ويعتمد بيديه على ركبتيه . كذا في الهداية وهو الصحيح . هكذا في البدائع ويفرج بين أصابعه ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة . كذا في الهداية ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه . كذا في الخلاصة ويكره أن يحني ركبتيه شبه القوس والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها . كذا في الزاهدي ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه فلو ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره فإذا اطمأن راكعا (رفع رأسه) فإن ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . هكذا في الخلاصة فإن كان إماما يقول سمع الله لمن حمده بالإجماع وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف وإن كان منفردا الأصح أنه يأتي بهما . كذا في المحيط وعليه الاعتماد . كذا في التتارخانية وهو الأصح . هكذا في الهداية ثم في الرواية التي تجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع وإذا استوى قائما قال : ربنا لك الحمد . كذا في الزاهدي وهو الصحيح . كذا في القنية سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعدما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شيء في محله . كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة إذا قال : سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء . كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة . (ثم إذا استوى قائما كبر وسجد) . كذا في الهداية ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه . كذا في المحيط ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر . كذا في الهداية فالأدنى فيهما ثلاث مرات والأوسط خمس مرات وإلا كمل سبع مرات . كذا في الزاد وإن كان إماما لا يزيد على وجه يمل القوم . كذا في الهداية قالوا إذا أراد السجود يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته . وإذا أراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا إذا كان حافيا أما

إذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه . كذا في الخلاصة ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة والأمة كالحرة إلا في رفع اليدين عند الإحرام فهي كالرجل . كذا في السراج الوهاج . (ثم يرفع رأسه ويكبر) والسنة فيه أن يرفع رأسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا . هكذا في الجوهرة النيرة ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . كذا في الهداية رفع الرأس من السجدة ليس بركن وإنما الركن هو الانتقال ; لأنه لا يمكنه أداء الثانية إلا به إلا أنه لا يمكنه الانتقال إلى الثانية إلا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة وأزيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الأرض أجزأه . هكذا في النهاية . واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز هكذا في التبيين وهو الأصح . هكذا في الهداية وروى أبو يوسف رحمه الله عنه إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط وهو الأصح . كذا في التبيين وهو الصحيح . هكذا في البدائع . (ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية) ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الأولى . كذا في المحيط . (ثم إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه) ولا يقعد ولا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه وإنما يعتمد على ركبتيه . هكذا في المحيط وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة . كذا في البحر الرائق ولو قعد واعتمد بيديه على الأرض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به . هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ . كذا في القدوري . (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه . كذا في الهداية ولا يأخذ الركبة هو الأصح . كذا في الخلاصة وإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت من الجانب الأيمن . كذا في الهداية . (ويقرأ تشهد ابن مسعود) . كذا في الكافي ولا يزيد على هذا . كذا في محيط السرخسي وإذا انتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله يشير بالمسبحة والمختار أنه لا يشير . كذا في الخلاصة وعليه الفتوى . كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى وكثير من المشايخ لا يرون الإشارة وكرهها في منية المفتي . كذا في التبيين . (فإذا فرغ من قراءة التشهد قام . كذا في المحيط) وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة وقال الطحطاوي لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض كذا في الزاهدي وإذا قام يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الأول من القيام والركوع والسجود . كذا في المحيط ويقرأ الفاتحة فقط . هكذا في الكافي وتكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار شرح المختار . وإن ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو إن كان ساهيا لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات . هكذا في

الذخيرة وعليه الاعتماد . كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح . كذا في المحيط في فصل القراءة وهو الصحيح وظاهر الرواية . هكذا في البدائع والسكوت مكروه . هكذا في الخلاصة . (ويجلس في الأخيرة) كما جلس في الأولى . هكذا في الهداية ويتشهد فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . كذا في المحيط وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وكره بعضهم أن يقول : اللهم ارحم محمدا , والصحيح أنه لا يكره . كذا في التبيين . فإذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولأبويه وللمؤمنين والمؤمنات . كذا في الخلاصة ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة . هكذا في التبيين ثم يقول : ربنا آتنا إلى آخره . كذا في الخلاصة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله : اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم , وما يستحيل كقوله : اللهم اغفر لي ليس من كلامهم , وقوله : اللهم ارزقني من قبيل الأول . كذا في الهداية فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح . كذا في العيني شرح الهداية . ولو قال : اللهم ارزقني مالا عظيما تفسد , ولو قال : اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد . كذا في المضمرات وفي الولوالجية ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ ; لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته . كذا في التتارخانية وكل ما ذكرناه أنه يفسد إنما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة وأما إذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة . كذا في التبيين ومن الأدعية المأثورة ما روي { عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم } وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . كذا في النهاية ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة : رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة .

(ثم يسلم تسليمتين) تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر وفي القنية هو الأصح . هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ويقول : السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط المختار أن يكون السلام بالألف واللام وكذلك في التشهد . كذا في الظهيرية . ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى . كذا في المحيط وهو الأحسن . كذا في التبيين وإن سلم عن يمينه فقام فإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم . كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة والصحيح أنه إذا استدبر القبلة لا يأتي بها . كذا في القنية

ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره . كذا في التبيين .

اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه أبو جعفر المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه وإذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره . كذا في فتاوى قاضي خان وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح . كذا في الهداية والمقتدي يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم وإن كان بحذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف وعند محمد ينويه فيهما . كذا في المحيط وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي وفي الفتاوى هو الصحيح . كذا في التتارخانية والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا . كذا في الهداية وهو الصحيح . هكذا في البدائع .

وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة أو يتأخر وإن شاء رجع إلى بيته يتطوع فيه وإن كان مقتديا أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز وكذلك إن قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة ويسرة جاز والكل سواء وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق فإن كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح . كذا في الخلاصة . وفي الحجة الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بأدعية طويلة . كذا في التتارخانية (الفصل الرابع في القراءة) سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو أن يدخله خوف أو عجلة في سيره أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت أو الخوف على نفس أو مال أن يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت أو الأمن . هكذا في الزاهدي .

وسنتها في الحضر أن يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر وذكر في الأصل أو دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة . هكذا في المحيط واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب . كذا في الوقاية . وطوال المفصل من الحجرات إلى البروج والأوساط من سورة البروج إلى لم يكن والقصار من سورة لم يكن إلى الآخر . هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي وفي اليتيمة إذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب أنه يستوفي القراءة المسنونة . كذا في التتارخانية ولم يتوقف في الوتر شيء سوى الفاتحة . كذا في معراج الدراية فما قرأ فيه فهو حسن . كذا في المحيط لكن { عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد } فيقرأ أحيانا هذا للتبرك وأحيانا غير ذلك للتحرز عن هجران باقي القرآن . كذا في التهذيب . ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب . كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوي .

وإطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع وقال محمد رحمه الله تعالى أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى . كذا في الزاهدي ومعراج الدراية وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى . كذا في التتارخانية وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان . هكذا في البدائع . وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين , الثلثان في الأولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي وينبغي أن يقرأ في الأولى بثلاثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات أو عشرين . كذا في المحيط هذا لبيان الأولى وأما لبيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا بأن قرأ في الأولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به . كذا في الظهيرية وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة إن كانت بثلاث آيات أو أكثر وإن كانت بأقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف . كذا في التبيين ويكره أن يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحطاوي والإسبيجابي هذا إذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما إذا قرأ لأجل اليسر عليه أو تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز . هكذا في التبيين .

الأفضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فإن عجز الآن يقرأ السورة في الركعتين . كذا في الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح . كذا في الظهيرية ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به . كذا في الخلاصة ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغي له أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به . كذا في الذخيرة في الحجة لو قرأ في الركعة الأولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ { آمن الرسول } في ركعة و { قل هو الله أحد } في ركعة لا يكره . كذا في التتارخانية قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها إن كان آخرها أكثر آية من السورة وإن كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل . هكذا في الذخيرة . وإذا أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذا بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن . كذا في التتارخانية وإذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين إن كان بينهما سور لا يكره وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم : يكره , وقال بعضهم : إن كانت السورة طويلة لا يكره . هكذا في المحيط كما إذا كان بينهما سورتان قصيرتان . كذا في الخلاصة . وقال بعضهم : لا يكره أصلا وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى أو في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الأخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في

السور كذا في المحيط . هذا كله في الفرائض وأما في السنن فلا يكره . هكذا في المحيط ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار أنه يمضي في قراءتها ولا يترك . هكذا في الذخيرة افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وإن كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس ما لم يركع . كذا في الخلاصة . وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه . كذا في المحيط من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم إذا قام إلى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة في الحجة قراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكني أرى الصواب أن لا يقرأ القراءة العجيبة بالإمالات والروايات الغريبة . كذا في التتارخانية . صلى التطوع قاعدا فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل حين قام أن يقرأ بشيء من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز أما إذا لم يستو قائما وركع لم يجز . كذا في الخلاصة .

(الفصل الخامس في زلة القارئ) (منها) وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة أخرى إن وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة أخرى نحو إن قرأ إياك نعبد ووصل الكاف بالنون أو غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين أو سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح أنه لا يفسد ولو تعمد ذلك . هكذا في الخلاصة .

(ومنها) ذكر حرف مكان حرف إن ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بأن قرأ إن المسلمون إن الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته وإن غير المعنى فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال أكثرهم لا تفسد صلاته . هكذا في فتاوى قاضي خان . وكثير من المشايخ أفتوا به قال القاضي الإمام أبو الحسن والقاضي الإمام أبو عاصم : إن تعمد فسدت وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو أعدل الأقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فإن كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وإن وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وإن قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته . هكذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح . كذا في المحيط .

(ومنها) حذف حرف إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم فإن وجد شرائطه نحو أن قرأ ونادوا يا مال لا تفسد صلاته وإن لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو أن يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت وإن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن يقرأ فما لهم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط وفي العتابية هو الأصح . كذا في التتارخانية ونحو أن يقرأ وهم لا يظلمون فرأيت فحذف الألف من أفرأيت ووصل نون يظلمون بفاء أفرأيت , وأن يقرأ { وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا } فحذف الألف من أنهم

ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة . هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي إظهار ما هو محذوف .
(ومنها) زيادة حرف إن زاد حرفا فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن يقرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء . هكذا في الخلاصة وكذا نحو أن يقرأ هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر الألف من الذين وكانت الألف محذوفة فلا تفسد الصلاة وكذا نحو أن يقرأ وما خلق الذكر والأنثى فأظهر الألف وكانت محذوفة وأظهر اللام وكانت مدغمة في الذال . هكذا في المحيط وإن غير المعنى نحو أن يقرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي أو مثانين مكان مثاني أو الذكر والأنثى وإن سعيكم لشتى , والقرآن الحكيم , وإنك بزيادة الواو تفسد . هكذا في الخلاصة .
(ومنها) ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل إن كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلاته نحو إن قرأ مكان العليم الحكيم وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا تفسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد نحو إن قرأ التيابين مكان التوابين وإن لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلاته بلا خلاف إذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وإن كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو إن قرأ وعدا علينا إنا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى . هكذا في الخلاصة .
ولو نسب إلى غير ما نسب إليه إن لم يكن المنسوب إليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف , ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمه الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا ; لأن عيسى لا أب له وموسى له أب إلا أنه أخطأ في الاسم . كذا في الوجيز للكردري .
(ومنها) زيادة كلمة لا على وجه البدل الكلمة الزائدة إن غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو أن يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله أولئك هم الصديقون , أو لم يوجد نحو أن يقرأ { إنما نملي لهم ليزدادوا إثما } وإجمالا تفسد صلاته بلا خلاف وإن لم تغير المعنى فإن كانت في القرآن نحو أن يقرأ إن الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالإجماع وإن لم تكن في القرآن نحو أن يقرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ . هكذا في المحيط
(ومنها) تكرار الحرف أو الكلمة إن كرر حرفا واحدا فإن كان ذلك إظهار تضعيف لم تفسد صلاته نحو أن يقرأ ومن يرتد وإن كان زيادة نحو أن يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد صلاته وإن كرر الكلمة فإن لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وإن تغير نحو أن يقرأ رب رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح أنها تفسد . هكذا في الظهيرية .
(ومنها) الخطأ في التقديم والتأخير إن قدم كلمة على كلمة أو أخر إن لم يتغير المعنى لا تفسد نحو إن قرأ لهم فيها زفير وشهيق . هكذا في الخلاصة وإن تغير المعنى نحو أن يقرأ إن الأبرار لفي جحيم وإن الفجار لفي نعيم فأكثر المشايخ على أنها تفسد وهو الصحيح . هكذا في الظهيرية وإن قدم

كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد نحو أن يقرأ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون , وفيما لا يتغير لا تفسد نحو أن يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه , ولو قدم حرفا على حرف إن تغير المعنى تفسد صلاته كعفص مكان عصف وإن لم يتغير لا تفسد كما إذا قرأ غثاء أوحى مكان أحوى هو المختار . هكذا في الخلاصة .

(ومنها ذكر آية مكان آية) لو ذكر آية مكان آية إن وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ { والعصر إن الإنسان } ثم قال { إن الأبرار لفي نعيم } , أو قرأ { والتين } إلى قوله { وهذا البلد الأمين } ووقف ثم قرأ { لقد خلقنا الإنسان في كبد } أو قرأ { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات } ووقف ثم قال { أولئك هم شر البرية } لا تفسد . أما إذا لم يقف ووصل - إن لم يغير المعنى - نحو أن يقرأ { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات } فلهم جزاء الحسنى مكان قوله { كانت لهم جنات الفردوس نزلا } لا تفسد . أما إذا غير المعنى بأن قرأ " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية إن الذين كفروا من أهل الكتاب " إلى قوله " خالدين فيها أولئك هم خير البرية " تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح . هكذا في الخلاصة .

(ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها) إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتدأ في غير موضع الابتداء إن لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات } ووقف ثم ابتدأ بقوله { أولئك هم خير البرية } لا تفسد بالإجماع بين علمائنا . هكذا في المحيط وكذا إن وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله أصحاب النار بل وصل بقوله { الذين يحملون العرش } لا تفسد لكنه قبيح . هكذا في الخلاصة وإن تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ { شهد الله أنه لا إله } ووقف ثم قال : { إلا هو } لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال . هكذا في المحيط وقال القاضي الإمام السعيد النجيب أبو بكر إذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع , إن كان الختم بالثناء فالوصل بالله أكبر أولى , ولو لم يكن بالثناء فالفصل أولى كقوله تعالى { إن شانئك هو الأبتر } . هكذا في التتارخانية .

(ومنها اللحن في الإعراب) إذا لحن في الإعراب لحنا لا يغير المعنى بأن قرأ لا ترفعوا أصواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالإجماع وإن غير المعنى تغييرا فاحشا بأن قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر . إذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين

واختلف المتأخرون : قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الزاهد وشمس الأئمة الحلواني لا تفسد صلاته . وما قاله المتقدمون أحوط ; لأنه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون أوسع ; لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب . كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأشبه . كذا في المحيط وبه يفتى . كذا في العتابية وهكذا في الظهيرية

(ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما) لو ترك التشديد في قوله إياك نعبد وإياك نستعين أو قرأ الحمد لله رب العالمين وأسقط التشديد على الباء . المختار أنها لا تفسد وكذا في جميع المواضع وإن كان قول عامة

المشايخ أنها تفسد وأما ترك المد إن كان لا يغير المعنى بأن قرأ أولئك بلا مد وإنا أعطيناك بدون المد لا تفسد وإن كان يغير بأن قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار أنها لا تفسد كما في ترك التشديد . هكذا في الخلاصة وإن شدد في { فمن أظلم ممن كذب على الله } قال بعضهم : لا تفسد وعليه الفتوى . كذا في العتابية .

(ومنها ترك الإدغام والإتيان به) إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو أن يقرأ { قل للذين كفروا ستغلبون } بإدغام الغين في اللام فسدت صلاته وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ { قل سيروا } بإدغام اللام في السين لا تفسد صلاته وإذا ترك الإدغام نحو أن يقرأ { أينما تكونوا يدرككم الموت } بفك الإدغام لا تفسد صلاته , وإن فحش من حيث العبارة . هكذا في المحيط .

(ومنها الإمالة في غير موضعها) إذا قرأ { بسم الله } بالإمالة أو قرأ { مالك يوم الدين } بالإمالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته . كذا في المحيط .

(ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه) ذكر بعض المشايخ أنه إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معناه تفسد صلاته بالاتفاق إذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه وإن قرأ ما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد والصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة أما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته . هكذا في المحيط

(ومنها ذكر بعض الحروف من الكلمة) إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها إما لانقطاع النفس أو لأنه نسي الباقي ثم تذكر الباقي نحو إن أراد أن يقرأ الحمد لله فلما قال أل انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر وقال حمد لله أو لم يذكر الباقي نحو إن أراد أن يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فأراد أن يقرأ فلما قال أل تذكر أنه قد كان قرأ فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى ففي هذه الصور كلها أو ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتي الإمام شمس الأئمة الحلواني ومن المشايخ من قال إن ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وإن ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد . هكذا في الذخيرة والمحيط وللشطر حكم الكل هو الصحيح . كذا في فتاوى قاضي خان . ومنهم من قال إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة وإن كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا أو لم يكن لغوا ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على أنها لا تفسد ; لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة . هكذا في الذخيرة والمحيط إذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح أنها لا تفسد صلاته ; لأن فيه بلوى العامة كذا في المحيط .

لو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان إن غير الكلمة تفسد وإن كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد إلا إذا فحش وإن قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك . كذا في الخلاصة وهو الصحيح . كذا في الوجيز للكردري وكرهوا الاستماع أيضا . كذا في الخلاصة ونقل عن أبي القاسم الصفار البخاري أن الصلاة إذا جازت من وجوه فسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا إلا في باب القراءة ; لأن للناس عموم البلوى . كذا في الظهيرية .
(ومنها إدخال التأنيث في أسماء الله تعالى) إذا قرأ في صلاته { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام } بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الأديب تفسد صلاته ; لأن التأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل { الله لا إله إلا هو الحي القيوم } وقوله { لم يلد ولم يولد } وأشباه ذلك وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنها لا تفسد صلاته ; لأن الإتيان ها هنا فعل غير الله تعالى وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله تعالى . هكذا في المحيط والذخيرة ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلاته جائزة وكذلك الإعراب ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو الخفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته . .
(الباب الخامس في الإمامة) وفيه سبعة فصول (الفصل الأول في الجماعة) الجماعة سنة مؤكدة . كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي وفي الغاية قال عامة مشايخنا : إنها واجبة وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج , وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن إن أتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم وذكر شمس الأئمة الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وإن دخله صلى فيه .
وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والأعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة . كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا إذا كان يدافع الأخبثين أو أحدهما أو كان إذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين أو يريد سفرا وأقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو كان قيما لمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا إذا حضر العشاء وأقيمت صلاته ونفسه تتوق إليه , وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق إليه . كذا في السراج الوهاج .
المسجد إذا كان له إمام معلوم وجماعة معلومة في محله فصلى أهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه بأذان ثان أما إذا صلوا بغير أذان يباح إجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق . كذا في شرح المجمع للمصنف إذا زاد

على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وإن كان معه صبي عاقل . كذا في السراجية
التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الأصل للصدر الشهيد أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره , وقال شمس الأئمة الحلواني : إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الأربع اختلف المشايخ والأصح أنه يكره . هكذا في الخلاصة .
(الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالإمامة) الأولى بالإمامة أعلمهم بأحكام الصلاة . هكذا في المضمرات وهو الظاهر . هكذا في البحر الرائق هذا إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين ولم يطعن في دينه . كذا في الكفاية وهكذا في النهاية . ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غيره أورع منه . كذا في المحيط وهكذا في الزاهدي وإن كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى . كذا في الخلاصة فإن تساووا فأقرؤهم أي أعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما . كذا في الكفاية . فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم كذا في الهداية فإن كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقا فإن كانوا سواء فأحسبهم فإن كانوا سواء فأصبحهم وجها . كذا في فتح القدير أي أكثرهم صلاة بالليل . كذا في الكافي فإن استووا في الحسن فأشرفهم نسبا . كذا في فتح القدير فكل من كان أكمل فهو أفضل ; لأن المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه أكثر كذا في التبيين فإن اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما أو الخيار إلى القوم . كذا في الخلاصة .
دخل المسجد من هو أولى بالإمامة من إمام المحلة فإمام المحلة أولى . كذا في القنية .
والأخرس إذا أم قوما خرسا فصلاة الكل جائزة وإذا أم أميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أن الأخرس مع الأمي إذا أراد الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا في التتارخانية وفي منية المصلي المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث . كذا في النهر الفائق .
رجلان في الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد غير الأقرإ فقد أساءوا وإن اختار بعضهم الأقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للأكثر كذا في السراج الوهاج .
ليس في المحلة إلا واحد يصلح للإمامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا في القنية .
(الفصل الثالث في بيان من يصلح إماما لغيره) قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وحاصله إن كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة وإلا فلا . هكذا في التبيين والخلاصة وهو الصحيح . هكذا في البدائع ومن أنكر المعراج ينظر إن أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر وإن أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي . كذا في الخلاصة .

والاقتداء بشافعي المذهب إنما يصح إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وأن لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا . هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشا . كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكون متعصبا ولا شاكا في أيمانه وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعي الترتيب في الفوائت وأن يمسح ربع رأسه . هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضي خان ولا بالماء المستعمل . هكذا في السراجية وذكر الإمام التمرتاشي عن شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه إذا لم تعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره . كذا في الكفاية والنهاية .

ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو ما أشبه ذلك والإمام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الأكثر وقال بعضهم : لا تجوز وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها . كذا في التبيين .

قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . هكذا في الخلاصة .

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - . هكذا في الهداية وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء فإن كان معهم ماء فإنه لا يؤم المتوضئين . هكذا في النهاية .

ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور إن اتحد عذرهما وإن اختلف فلا يجوز . كذا في التبيين فلا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ ; لأن الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة .

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا إذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه . هكذا في الزاهدي .

ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا إمامة المفتصد لغيره من الأصحاء إذا كان يأمن خروج الدم والراكب على الدابة لمن كان معه على دابة والمومئ لمثله والعاري للعراة . هكذا في الخلاصة والأفضل أن يصلي العراة وحدانا قعودا بالإيماء ويتباعد بعضهم عن بعض فإن صلوا جماعة وقف الإمام وسطهم كالنساء . هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج .

ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومئ . هكذا في فتاوى قاضي خان ويؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد . كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى . كذا في الكفاية

ولو كان لقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره أولى . كذا في التبيين .

وإن اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد جاز عندنا قضاء . هكذا في الكافي .
ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فإن كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الإفاقة . هكذا في فتاوى قاضي خان قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان الإفاقة وبه نأخذ . هكذا في التتارخانية .
ومصلي ركعتي الظهر إذا اقتدى بمن يصلي الأربع قبل الظهر يجوز . هكذا في الخلاصة .
وتجوز إمامة الأعرابي والأعمى والعبد , وولد الزنا والفاسق . كذا في الخلاصة إلا أنها تكره . هكذا في المتون .
إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها ولم يكن في الخلوة أما إذا كان الإمام في الخلوة فإن كان الإمام لهن أو لبعضهن محرما فإنه يجوز ويكره . كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي .
ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها وكذا في العيدين وهو الأصح . كذا في الخلاصة .
ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة . هكذا في الهداية .
ويكره إمامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل إلا في صلاة الجنازة . هكذا في النهاية فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وإن تقدمت عليهن إمامهن لم تفسد صلاتهن . هكذا في الجوهرة النيرة وصلاتهن فرادى أفضل هكذا في الخلاصة .
وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة إن تقدمهن وإن قام وسطهن فسدت صلاته لوجود المحاذاة إن كان الإمام رجلا . كذا في محيط السرخسي وللرجال ولخنثى مثله لا يجوز .
وإمامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز . كذا في الخلاصة وعلى قول أئمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة . كذا في فتاوى قاضي خان المختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها . كذا في الهداية وهو الأصح . هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية . هكذا في البحر الرائق
وإمامة الأمي قوما أميين جائزة . كذا في السراجية .
إذا أم أمي أميا وقارئا فصلاة الجميع فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صلاة القارئ وحده , وأما إذا صلوا وحدانا فقيل : إنه على الخلاف وقيل : يصح وهو الصحيح . هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخي لا ولو حضر الأمي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الأصح أن صلاته فاسدة .
القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي وحده فصلاة الأمي جائزة بلا خلاف إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ذكر الإمام التمرتاشي يجب أن لا يترك الأمي اجتهاده في آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى . كذا في النهاية .
ولا يصح اقتداء القارئ بالأمي وبالأخرس وكذا لا يصح اقتداء الأمي بالأخرس والكاسي بالعاري والمسبوق في قضاء ما سبق بمثله . كذا في فتاوى قاضي خان .

ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة .
العاري إذا أم العراة واللابسين تجوز صلاة الإمام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالإجماع . كذا في الخلاصة
ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم . كذا في التتارخانية .
ولا يجوز إمامة الألثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف إلا لمثله إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا , ومن كان به تمتمة وهو أن يتكلم بالتاء مرارا أو فأفأة وهو أن يتكلم بالفاء مرارا , وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفأة فإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون إماما . هكذا في المحيط في زلة القارئ .
القارئ إذا اقتدى بالأمي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته في القارئ إذا اقتدى بالأمي ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة أو الصبي أو المحدث أو الجنب ثم أفسده على نفسه والأصل في هذه المسائل أن حال الإمام إن كان مثل حال المقتدي أو فوقه جازت صلاة الكل وإن كان دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام ولا تصح صلاة المقتدي هكذا في المحيط إلا إذا كان الإمام أميا والمقتدي قارئا أو كان أخرس والمقتدي أميا فلا يصح صلاة الإمام أيضا . هكذا في فتاوى قاضي خان . وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجاني إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا علم أن خلفه قارئا أما إذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما لو قالا وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل . كذا في النهاية .
رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد أن يكون إماما لصاحبه فصلاتهما تامة وإن نوى كل أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة . كذا في محيط السرخسي .
لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير ; لأنها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي أصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ; لأنها صغيرة . كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل يصلح للإمامة ولا يؤم أهل محلته ويؤم أهل محلة أخرى في شهر رمضان ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك . كذا في الخلاصة .
رجل أم قوما وهم له كارهون إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة يكره له ذلك وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره . هكذا في المحيط . وكره تطويل الصلاة . كذا في التبيين وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون وينبغي له أن يراعي حال الجماعة . هكذا في الجوهرة النيرة .
رجل أم قوما شهرا ثم قال : كنت مجوسيا فإنه يجبر على الإسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال : صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وإن لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم وكذا إذا قال كان في ثوبي قذر .

كذا في الخلاصة وكذا إذا بان أن الإمام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي أو صلى بغير إحرام أو محدثا أو جنبا . هكذا في التبيين .
(الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع) المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء . (منها) طريق عام يمر فيه العجلة والأوقار هكذا في شرح الطحاوي إذا كان بين الإمام وبين المقتدي طريق إن كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع وإن كان واسعا يمر فيه العجلة والأوقار يمنع . كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة هذا إذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق أما إذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال بالثلاث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا . كذا في المحيط . ولو قام الإمام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق إن لم يكن بين الإمام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الأول والثاني إلى آخر الصفوف . كذا في فتاوى قاضي خان .
والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وإن كان يسع فيه الصفين أو أكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد . كذا في الخلاصة .
(ومنها نهر عظيم) لا يمكن العبور عنه إلا بالعلاج كالقنطرة وغيرها . هكذا في شرح الطحاوي فإن كان بينه وبين الإمام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وإن كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار . هكذا في الخلاصة وهو الصحيح . كذا في جواهر الأخلاطي وكذا لو كان في المسجد الجامع . هكذا في فتاوى قاضي خان . وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالإجماع وليس للواحد حكم الصف بالإجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق إن كان بينهما بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وإن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء . هكذا في المحيط
قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لا تجوز صلاتهم فإن كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وإن كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وإن كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة . كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مسائل الشك .
وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغفني إذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد .
إمام يصلي برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وصار ذلك كسترة أو حائط بينهم وبينهن ألا يرى لو كان بين صف النساء وصف الرجال سترة قدر مؤخر الرجل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وإن كان أقل من ذلك لا يكون سترة فإن كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وإن كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط . كذا في

المحيط . إذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء إن كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه كذا في الذخيرة ويصح إن كان صغيرا لا يمنع أو كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا إذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول إليه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية هو الصحيح وأما إذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفي حال الإمام فمنهم من قال : يصح الاقتداء وهو الصحيح . هكذا في المحيط . وإن كان في الحائط باب مسدود قيل : لا يصح الاقتداء ; لأنه يمنعه من الوصول وقيل : يصح ; لأن وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح . هكذا في محيط السرخسي والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه . كذا في الوجيز للكردري .
ويجوز اقتداء جار المسجد بإمام المسجد وهو في بيته إذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وإن كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بإمام المسجد . كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة .
ولو قام على سطح المسجد واقتدى بإمام في المسجد إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام يصح الاقتداء وإن اشتبه عليه حال الإمام لا يصح . كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الإمام صح الاقتداء أيضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بإمام المسجد . كذا في الخلاصة .
(الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم) إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية . هكذا في المحيط ولو وقف على يساره جاز وقد أساء . كذا في محيط السرخسي ولو وقف خلفه جاز ولم يذكر محمد الكراهية نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم : يكره هو الصحيح . هكذا في البدائع وإذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك إذا كان أحدهما صبيا وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما وإن كان معه رجلان وقام الإمام وسطهما فصلاتهم جائزة .
رجلان صليا في الصحراء وائتم أحدهما بالآخر وقام عن يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر طرخال أنه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده . كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح . كذا في التتارخانية .
رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده . كذا في المحيط .
ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والإناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال أقصى ما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الإناث ثم الصبيات المراهقات . كذا في شرح الطحاوي
وكره لهن حضور الجماعة إلا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد . كذا في الكافي وهو المختار . كذا في التبيين .

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك . كذا في البحر الرائق .
وينبغي للإمام أن يقف بإزاء الوسط فإن وقف في ميمنة الوسط أو في ميسرته فقد أساء لمخالفة السنة . هكذا في التبيين وينبغي أن يكون بحذاء الإمام من هو أفضل . كذا في شرح الطحاوي والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث وإن وجد في الصف الأول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني . كذا في القنية .
وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام فإن تساوت المواضع ففي يمين الإمام وهو الأحسن هكذا في المحيط .
محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلاته ولها شرائط : (منها) أن تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن وهو الأصح . كذا في التبيين حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته . كذا في الكافي . (ومنها) أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كان يصليان بالإيماء . (ومنها) أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء ونعني بالشركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام حقيقة ونعني بالشركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديان تحقيقا أو تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الإمام وبان أداءه على أدائه حقيقة واللاحق بان تحريمته على تحريمة الإمام حقيقة وبان أداءه فيما يقضيه على أداء الإمام تقديرا والمسبوق بان في حق التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته . كذا في التبيين . (ومنها) أن يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته . (ومنها) أن يكونا بلا حائل حتى لو كانا في مكان متحد بأن كانا على الأرض أو على الدكان إلا أن بينهما أسطوانة لا تفسد صلاته . هكذا في الكافي وأدنى الحائل قدر مؤخر الرحل وغلظه غلظ الأصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين . (ومنها) أن تكون ممن تصح منها الصلاة حتى أن المجنونة إذا حاذته لا تفسد صلاته كذا في الكافي . (ومنها) أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن . (ومنها) أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف . (ومنها) أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري إلى جهة والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح . هكذا في التبيين والمرأة تتناول الأجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة والمشتهاة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال . هكذا في الكفاية ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك . هكذا في التبيين . وعليه الفتوى . كذا في التتارخانية والمرأتان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما وإن كن ثلاثا أفسدت صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر . هكذا في

التبيين ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد صلاته . كذا في التتارخانية في فصل بيان مقام الإمام والمأموم .
(الفصل السادس فيما يتابع الإمام وفيما لا يتابعه) إذا أدرك الإمام في التشهد وقام الإمام قبل أن يتم المقتدي أو سلم الإمام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدي التشهد فالمختار أن يتم التشهد . كذا في الغياثية وإن لم يتم أجزأه .
ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد كما لو سلم .
ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسلم مع الإمام .
إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين . كذا في الخلاصة .
وإن رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض لا يجوز وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته . هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة .
ولو أطال المؤتم السجود فسجد الإمام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن أن الإمام في السجدة الأولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وإن نوى الأولى لا غير ; لأن النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الإمام . كذا في محيط السرخسي .
(خمسة أشياء إذا ترك الإمام ترك المقتدي أيضا وتابع) تكبيرات العيد , والقعدة الأولى , وسجدة التلاوة , والسهو , والقنوت إذا خاف فوت الركوع . هكذا في الوجيز للكردري وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع . كذا في الخلاصة .
(وأربعة أشياء إذا تعمد الإمام لا يتابعه المقتدي) زاد في صلاته سجدة عمدا , أو زاد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العيد , أو كبر في صلاة الجنازة خمسا , أو قام إلى الخامسة ساهيا . كذا في الوجيز للكردري فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الإمام على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم . كذا في الخلاصة .
(وتسعة أشياء إذا ترك الإمام أتى بها المؤتم) ترك رفع اليدين في التحريمة , أو الثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا للثاني وترك تكبيرة الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسميع أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة . كذا في الوجيز للكردري .
وإذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي أن يفعل ذلك . كذا في المحيط في صفة الصلاة .
(الفصل السابع في المسبوق واللاحق) المسبوق من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام وله أحكام كثيرة . كذا في البحر الرائق . (منها) أنه إذا أدرك الإمام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء . كذا في الخلاصة هو الصحيح . كذا في التجنيس وهو الأصح . هكذا في الوجيز

للكردري سواء كان قريبا أو بعيدا أو لا يسمع لصممه . هكذا في الخلاصة فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة . كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والظهيرية .
وفي صلاة المخافتة يأتي به . هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام هو الصحيح . كذا في التتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته .
وإن أدرك الإمام في الركوع أو السجود يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائما وألا يتابع الإمام ولا يأتي به وإذا لم يدرك الإمام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما وإن أدرك الإمام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد .
هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة . (ومنها) أنه يصلي أولا ما أدرك مع الإمام ثم يقضي ما سبق . كذا في محيط السرخسي وإذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الأصح . هكذا في الظهيرية وذكر في جامع الفتاوى أنه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى . كذا في المضمرات والأظهر القول بالفساد . كذا في البحر الرائق . (ومنها) أنه يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس أو خاف أن يسبقه الحدث له أن ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السهو أما إذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا إذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الإمام قام إلى قضاء ما سبق قبل فراغه . كذا في الوجيز للكردري ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق وإن قام قبل أن يقعد قدر التشهد لم يجز .
ولو فرغ المسبوق قبل سلام الإمام وتابع الإمام في السلام قيل : تفسد , وقيل : لا تفسد وبه يفتى . هكذا في الخلاصة وفتح القدير . (ومنها) أنه لا يقوم إلى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الإمام . كذا في البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان صلاة بعدها تطوع أو يستدبر المحراب إن لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد . كذا في التمرتاشي في باب صلاة العيد .
(ومنها) أنه لو سلم ساهيا أو قبله لا يلزمه سجود السهو وإن سلم بعده لزمه . كذا في الظهيرية هو المختار . كذا في جواهر الأخلاطي .
وإن سلم مع الإمام على ظن أن عليه السلام مع الإمام فهو عمد فتفسد . كذا في الظهيرية .
وإذا سلم مع الإمام ناسيا فظن أن ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد إذا شك فكبر ينوي الاستقبال . كذا في فتاوى قاضي خان .
(ومنها) أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في إحداهما تفسد .
ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل . هكذا في الخلاصة .

ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في إحداهما فسدت ولو كان الإمام يقضي قراءة تركها في الشفع الأول في الشفع الثاني فأدركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيه تفسد . كذا في الوجيز للكردري .
(ومنها) أنه منفرد فيما يقضي (إلا في أربع مسائل) : (إحداها) أنه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ دون الإمام كذا في البحر الرائق ولو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح . هكذا في الخلاصة ولو ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم أنه لم يكن عليه سهو فأشهر الروايتين أن صلاة المسبوق تفسد ; لأنه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث : في زماننا لا تفسد . هكذا في الظهيرية . وإن لم يعلم لا تفسد صلاته في قولهم . كذا في فتاوى قاضي خان هو المختار وبه يفتي أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به . كذا في الغياثية ولو قام الإمام إلى الخامسة فتابعه المسبوق إن قعد الإمام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وإن لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل . هكذا في فتاوى قاضي خان . (ثانيها) أنه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للأولى بخلاف المنفرد . (ثالثها) أنه لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يعد حتى سجد وعليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره . (رابعها) أنه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . كذا في فتح القدير والبحر الرائق .
(ومنها) أنه يتابع الإمام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فإن تابعه في التسليم والتلبية فسدت وإن تابعه في التكبير وهو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته وإليه مال شمس الأئمة السرخسي . كذا في الظهيرية والمراد من التكبير تكبير التشريق . كذا في البحر الرائق .
(ومنها) أن الإمام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد إلى قضائها إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم إلى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وإن لم يتابعه ففي رواية كتاب الأصل تفسد أيضا . كذا في فتح القدير وهكذا في البدائع والتتارخانية ناقلا عن الطحاوي والمضمرات وشرح المبسوط للإمام السرخسي والسراج الوهاج والخلاصة ولو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الأحوال كلها وعليه أن يقضي ما عليه . كذا في التتارخانية .
اللاحق وهو الذي أدرك أولها وفاته الباقي لنوم أو حدث أو بقي قائما للزحام أو الطائفة الأولى في صلاة الخوف كأنه خلف الإمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو . كذا في الوجيز للكردري ولو سجد الإمام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق . كذا في الخلاصة .

اللاحق إذا عاد بعد الوضوء ينبغي له أن يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الإمام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الإمام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا

يضره هكذا في شرح الطحاوي وإذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فإنه يصلي الركعة الأولى وإن كان الإمام يصلي الركعة الثانية . هكذا في الذخيرة ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام ولكن يتابع الإمام أولا ثم قضى ما سبقه الإمام بعد تسليم الإمام جازت صلاته عندنا . هكذا في شرح الطحاوي .

المسافر اللاحق إذا نوى الإقامة في حال أداء ما فاته مع الإمام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرين خلافا لزفر رحمه الله تعالى هذا إذا فرغ الإمام من الصلاة أما إذا لم يفرغ بعد يصلي أربعا بالاتفاق . كذا في المصفى .

والإمام إذا ترك القعدة الأولى في ذوات الأربع ناسيا وخلفه لاحق بأن نام فانتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الإمام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى بخلاف المسبوق . هكذا في الحصر

(المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء) في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الأولى إذا تركها الإمام وفي ضحك الإمام في موضع السلام وفي نية الإمام الإقامة إذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة . كذا في الظهيرية

رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الأربع ونام خلف الإمام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للإمام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته .

ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل أدركها مع الإمام يأتي بالركعة التي هو شاك فيها في آخر الصلاة . هكذا في الخلاصة .

(ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الإمام والمأموم أو بين القوم) لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقال القوم : صليت ثلاثا وقال الإمام : صليت أربعا إن كان الإمام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وإن لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم .

ولو اختلف القوم قال بعضهم : صلى ثلاثا وقال بعضهم : صلى أربعا والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام وإن كان معه واحد . كذا في الخلاصة وإذا لم يكن مع الإمام واحد وأعاد الإمام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به . كذا في المحيط

ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على الذي تيقن بالتمام . هكذا في المحيط .

إمام صلى بقوم وذهب قال بعضهم : هي الظهر , وقال بعضهم : هي العصر فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر وإن كان مشكلا جاز للفريقين . كذا في الظهيرية .

(الباب السادس في الحدث في الصلاة) من سبقه حدث توضأ وبنى . كذا في الكنز .

والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء . كذا في المحيط ولا يعتد بالتي أحدث فيها ولا بد من الإعادة هكذا في الهداية والكافي والاستئناف أفضل . كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا وأما الإمام والمأموم إن كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل

أيضا وإن كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة
(ثم لجواز البناء شروط) : (منها) أن يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وأن يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه . هكذا في البحر الرائق .
فإذا أحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وإن لم يتعمد فإن كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وإن كان موجبا للوضوء فإن كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى . كذا في الخلاصة .
وإذا ذرعه القيء ملء الفم من غير قصد يتوضأ ويبني ما لم يتكلم وفي التقيؤ لا يبني . هكذا في المحيط
ولو أصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو أصابته بندقة أو رماه إنسان بحجر أو مدر فشج رأسه أو مس أحد قرحه فأدماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . هكذا في شرح الطحاوي ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشج رأسه إن كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لأبي يوسف رحمه الله وإن كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف وهو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي أو سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح . كذا في الظهيرية .
ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا تبني . كذا في التبيين
وإن سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى ولو عصر الدمل حتى سال أو كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته . كذا في المحيط .
إذا أغمي في صلاته أو جن أو قهقه يتوضأ ويستقبل الصلاة وكذلك إذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا وإذا نظر إلى فرج امرأة فأنزل لا يبني أو انتضح البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية . هكذا في شرح الطحاوي . (ومنها) أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركنا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآيبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الأصح . كذا في التبيين .
إمام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت وإن رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف . كذا في الوجيز للكردري .
ولو أحدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وإن مكث يقظان ساعة تفسد . كذا في معراج الدراية .
(ومنها) أن لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن أحدث إلا ما لا بد منه أو كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتتماته حتى إذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو قهقه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا

يجوز له البناء وكذا إذا جن أو أغمي عليه أو أجنب . هكذا في البدائع أو نظر إلى فرج امرأة فأمنى . هكذا في شرح الطحاوي .
ولو استقى من الإناء أو البئر وهو محتاج إليه فتوضأ جاز له البناء ولو استنجى فإن كان مكشوف العورة بطل البناء وإن استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء . هكذا في البدائع .
وإذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح .
وإذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الأصح . كذا في التبيين أما لو غسل أربعا أربعا يستقبل الصلاة . كذا في التتارخانية .
إن أحدث والماء بعيد والبئر قريب اختار أقل مؤنة من الأمرين من الذهاب والنزح والصحيح أنه إذا نزح استأنف . كذا في المضمرات هو المختار . كذا في الخلاصة .
أحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض إن كان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد صلاته وإن كان أكثر منه تفسد ولو كان في بيته ماء إن كان عادته التوضؤ من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب إلى حوض وتوضأ بنى على صلاته . هكذا في الخلاصة .
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز إلى موضع إن كان بعذر كضيق المكان الأول يبني وإلا فلا . كذا في الوجيز للكردري .
ولو توضأ وتذكر أنه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء ولو لم يتذكر حتى قام إلى الصلاة ثم تذكر استقبل . هكذا في الخلاصة .
ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة . كذا في التتارخانية .
إذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في إناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة . كذا في المحيط رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فإذا خرج يغلق إن خاف السارق وإلا فلا . كذا في التتارخانية وإن ملأ الإناء وحمله بيدين لا يبني وإن حمله بيد واحدة جاز له البناء . كذا في الجوهرة النيرة .
وإن أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فإن كانت من سبق الحدث منه بنى وإن كانت من خارج لا يبني خلافا لأبي يوسف رحمه الله ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانتا في موضع واحد . كذا في التبيين
ولو أصابت ثوبه نجاسة إن أمكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته أجزأه وإن لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فإن أدى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع وإن لم يؤد جزءا من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد , وإن طال وإن أمكنه النزع من ساعته بأن كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته . كذا في المحيط
ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فأحدث متعمدا لا يجوز له البناء . كذا في فتاوى قاضي خان .
(ومنها) أن لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي . كذا في البحر الرائق فالماسح على الخفين لو أحدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو أحدث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة إذا أحدثت في الصلاة ثم

ذهبت . كذا في محيط السرخسي وكذا ماسح الجبيرة إذا برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل إذا خرج وقت الصلاة . هكذا في التتارخانية .
(ومنها) إذا كان مقتديا أن يعود إلى الإمام إن لم يكن فرغ الإمام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ إمامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود . هكذا في البحر الرائق والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين إتمام الصلاة في بيته والرجوع إلى مصلاه والرجوع أفضل . هكذا في الكافي والإمام كالمنفرد إن فرغ إمامه وإلا عاد ويتم خلف خليفته . كذا في شرح الوقاية . (ومنها) أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب . كذا في البحر الرائق . (ومنها) إذا كان إماما أن لا يستخلف من لا يصلح للإمامة فلو استخلف امرأة استقبل . كذا في البحر الرائق .
(فصل في الاستخلاف) في كل موضع جاز له البناء فللإمام أن يستخلف وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه وكل من يصلح إماما للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح إماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له . كذا في المحيط وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه يوهم أنه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج عنه كذا في التبيين .
إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فساد صلاة الإمام روايتان والأصح هو الفساد . كذا في فتاوى قاضي خان .
والأولى للإمام أن لا يستخلف المسبوق وإن استخلفه ينبغي له أن لا يقبل وإن قبل جاز . كذا في الظهيرية
ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلاة الإمام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح . كذا في الهداية ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته أو سجودا يشير بوضعها على جبهته أو قراءة يشير بوضعها على فمه . كذا في البحر الرائق وإن بقي عليه ركعة واحدة يشير بأصبع واحد وإن كان اثنتين فبأصبعين ولسجدة التلاوة يضع أصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه . كذا في الظهيرية هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك أما إذا علم فلا حاجة . كذا في التتارخانية
رجل اقتدى بالإمام في ذوات الأربع فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري أنه كم صلى الإمام وكم بقي عليه فإن المقتدي يصلي أربع ركعات وقعد في كل ركعة احتياطا . كذا في فتاوى قاضي خان في فصل المسبوق .
ولو استخلف لاحقا فللخليفة أن يشير لقوم حتى يؤدي ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الإمام وأخر ما عليه حتى انتهى إلى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا . هكذا في المضمرات .

والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع إلى مكانه وأتم صلاته بهم أجزأهم وإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الإمام ويبني ; لأنه في حق نفسه كالمنفرد . كذا في المحيط .
إذا كان خلف الإمام شخص واحد وأحدث الإمام تعين ذلك الواحد للإمامة عينه الإمام بالنية أو لم يعينه .
ولو قدم الإمام رجلا والقوم رجلا فالإمام من قدمه الإمام إلا أن ينوي القوم أن يأتموا بالأخير قبل أن ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للأكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وإن تقدم رجلا فالسابق إلى مكان الإمام تعين وإن استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي يأتم به الأكثر صحيحة وصلاة الأقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين . هكذا في التبيين .
وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد . كذا في البحر الرائق .
لو أحدث وليس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من أتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى . هكذا في الظهيرية .
إذا حصر عن القراءة له أن يستخلف وهذا إذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو اعتراه خجل أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان أما إذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته ; لأنه لا حاجة إليه . هكذا في التبيين وإذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالإجماع . كذا في العيني شرح الهداية
مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الإقامة لم يلزم القوم الإتمام . كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر .
(ومما يتصل بذلك مسائل) من ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي . كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين وظن أن مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وإن كان بين يديه سترة فالحد السترة . كذا في التبيين وإن كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط والمرأة إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها ; لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه . كذا في التبيين .
ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له أن يبني . كذا في فتاوى قاضي خان .
(وبطلت الصلاة في مسائل) إذا طلع الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور أو

استخلف أميا أو قدر مومئ على الركوع والسجود أو كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء وأما إذا لم يكن واجدا له لا تبطل وقيل تبطل أو نزع خفيه بعمل يسير بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النزع وأما إذا كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالإجماع أو تعلم أمي سورة بأن تذكرها أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا إذا كان منفردا أو إماما حيث تجوز إمامته أما إذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم أنها تفسد واختار أبو الليث أنها لا تفسد . هكذا في التبيين هو الصحيح . كذا في الظهيرية أو وجد عار ثوبا تجوز فيه الصلاة بأن لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة أو كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء أو تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء أو مؤتما وعلى الإمام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده . كذا في التبيين ثم إذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا إلا في ثلاث مسائل وهو ما إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة . هكذا في الجوهرة النيرة فهذه اثنتا عشرة مسألة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل : (منها) إذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به (ومنها) إذا كان يصلي القضاء فدخلت عليه الأوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها (ومنها) إذا صلت الأمة بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل كلها إذا عرض له واحد منها بعدما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان إماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فإن سجد بطلت صلاته وإلا فلا ولو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

(الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان) (الفصل الأول فيما يفسدها) المفسد للصلاة نوعان : قول وفعل . (النوع الأول في الأقوال) إذا تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا خاطئا أو قاصدا قليلا أو كثيرا تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد أو قعد في موضع القيام فقال له قم أو لا لإصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا . كذا في المحيط هذا إذا تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد . هكذا في فتاوى قاضي خان وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه إن كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته . كذا في المحيط وإن لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد . كذا في الزاهدي .

وفي النوازل إذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار . كذا في المحيط .

المسبوق إذا سلم على ظن أن عليه أن يسلم مع الإمام فهو سلام عمد يمنع البناء . كذا في الخلاصة في مما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضي خان في فصل فيمن يصح الاقتداء به .

ولو سلم المسبوق مع الإمام ينظر إن كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وإن كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته ; لأنه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة . كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو .
رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة أو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل الصلاة .
ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فإنه يمضي على صلاته ويسجد للسهو . كذا في فتاوى قاضي خان .
والضابط أن السهو عن السلام إن وقع في أصل الصلاة يوجب فسادها وإن وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد . هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو .
ولو أراد أن يسلم على إنسان ساهيا فلما قال : السلام تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته . كذا في المحيط
رجل عطس فقال المصلي : يرحمك الله تفسد صلاته . كذا في المحيطين
ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره . كذا في الخلاصة
ولو عطس في الصلاة فقال : آخر يرحمك الله فقال المصلي : آمين تفسد . كذا في منية المصلي وهكذا في المحيط .
ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد ; لأنه ليس بجواب وإن أراد به جوابه أو استفهامه فالصحيح أنها تفسد هكذا في التمرتاشي ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والأحسن هو السكوت . كذا في الخلاصة فإن لم يحمد فهل يحمد إذا فرغ ؟ فالصحيح أنه يحمد فإن كان مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم . كذا في التمرتاشي .
رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة : يرحمك الله فقالا جميعا : آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لأنه لم يدع له . هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان في الفتاوى , ولو قال له : يرحمك الله وقال الآخر : آمين لا تفسد صلاة من قال له آمين ; لأنه لم يدع له . هكذا في السراج الوهاج .
إذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى يريد خطاب إنسان أمره بشيء أو نهاه عن شيء تفسد صلاته فإن أراد تنبيه من يشغله أنه في الصلاة لا تفسد . كذا في التهذيب .
ولو عرض للإمام شيء فسبح المأموم لا بأس به ; لأن القصد به إصلاح الصلاة ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الأخريين ; لأنه يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع .
ولو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم . كذا في محيط السرخسي وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الأصح . هكذا في فتاوى قاضي خان وإن فتح غير المصلي فأخذ بفتحه تفسد . كذا في منية المصلي وإن فتح على إمامه لم تفسد ثم قيل : ينوي الفاتح بالفتح على إمامه التلاوة والصحيح أن ينوي الفتح على إمامه دون القراءة قالوا هذا إذا أرتج عليه قبل أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعدما قرأ ولم يتحول إلى آية أخرى وأما إذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح

والصحيح أنها لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الإمام لو أخذ منه على الصحيح . هكذا في الكافي .
ويكره للمقتدي أن يفتح على إمامه من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الإمام من غير حاجة . كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للإمام أن يلجئهم إلى الفتح ; لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه وإنه مكروه بل يركع إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة وإلا ينتقل إلى آية أخرى . كذا في الكافي وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا . كذا في النهاية .
أرتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد وإلا تفسد ; لأن تذكره مضاف إلى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن يبطل صلاة الكل ; لأن التلقين من خارج . كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية .
أخبر بما يسوءه فاسترجع أو بما يسره فحمد الله تعالى وأراد به جوابه تفسد صلاته وإن لم يرد جوابه أو أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع . كذا في محيط السرخسي
ولو لدغته عقرب فقال : بسم الله تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . كذا في الظهيرية وقيل : لا تفسد ; لأنه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى . كذا في البحر الرائق .
مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه : بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى . هكذا في المضمرات .
في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون إذا أراد الجواب تفسد صلاته عند الكل , ولو قال : اللهم صل على محمد , أو قال : الله أكبر لا تفسد صلاته بالإجماع إن لم يرد به الجواب أما إذا أراد الجواب قال بعضهم : تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر
ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إن لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وإن سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلاته , ولو قرأ رجل { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم } وصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد صلاته , وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته ولو نادى رجل فقال : اقرءوا الفاتحة لأجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى . هكذا في الخلاصة .
في الفتاوى ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو خطبة أو مسألة يكره ولا تفسد صلاته . هكذا في السراج الوهاج .
ولو جرى على لسانه نعم فإن كان يعتاد أن يجري في كلامه تفسد صلاته وإلا فلا ; لأنه يجعل ذلك من القرآن . كذا في محيط السرخسي وإن قال بالفارسية : آرى فهو بمنزلة نعم إن كان ذلك عادة له تفسد وإلا فلا . كذا في فتاوى قاضي خان .
إن دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بأن قال : اللهم ارزقني الحج أو اغفر لي لا تفسد , ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم أطعمني أو اقض ديني أو زوجني فإنه يفسد , ولو قال : اللهم ارزقني فلانة فالصحيح أنه يفسد ; لأن هذا اللفظ أيضا مستعمل فيما بين الناس , ولو قال : اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد ; لأنه موجود في القرآن , ولو قال : اللهم اغفر لأخي ذكر الشيخ أبو الفضل البخاري أنه

يفسد والصحيح أنه لا يفسد ; لأنه موجود في القرآن . كذا في محيط السرخسي وإن قال : اغفر لأمي أو لعمي أو لخالي أو لزيد فسدت صلاته . كذا في السراج الوهاج .
المصلي كلما يقرأ { يا أيها الذين آمنوا } رفع رأسه وقال : لبيك سيدي فالأحسن أن لا يفعل ولو فعل قيل : تفسد صلاته . كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح . كذا في فتاوى قاضي خان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن .
ولو لبى الحاج في صلاته تفسد . كذا في الخلاصة ولو قال في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . كذا في المحيط وإذا سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد به جوابه تفسد وإلا فلا وإن لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي .
ولو وسوسه الشيطان فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وإن كان في أمر الدنيا تفسد . كذا في التمرتاشي .
إذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل إتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن قعوده الأول ارتفض بالعود إلى قراءة التشهد فإذا سلم قبل إتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ; لأن قعوده الأول لا يرتفض كله بالعود إلى قراءة التشهد وإنما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا ; لأن محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى .
وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا رواية لها إذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة , ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم : تفسد صلاته ; لأنه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فإذا لم يعد الركوع تفسد صلاته , وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا ; لأن الرفض كان لأجل القراءة فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن . كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو أن في صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فإن كان من ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة وإن كان من وجع أو مصيبة فسدت صلاته ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ولو بكى في صلاته , فإن سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الأنين أن يقول : آه آه وتفسير التأوه أن يقول : أوه . كذا في التتارخانية , ولو قال : آخ آخ تفسد بالإجماع , وإن لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره ; لأنه ليس بكلام . كذا في محيط السرخسي
إذا ساق الدابة بقوله هر أو ساق الكلب بقوله جر يقطع وإن ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا إذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة وإذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا إذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع . هكذا في الذخيرة .
ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بأن لم يكن مدفوعا إليه وحصل منه حروف . هكذا في التبيين ولو لم يظهر له حروف فإنه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه .

كذا في البحر الرائق وإن كان بعذر بأن كان مدفوعا إليه لا تفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه وكذا الأنين والتأوه إذا كان بعذر بأن كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء ولو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد . كذا في محيط السرخسي ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية أن التنحنح لإعلام أنه في الصلاة لا يفسد . كذا في التبيين

ويفسدها قراءته من مصحف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال : لا يفسد له إن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلاة عنه بد , وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد , ولأن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح . هكذا في الكافي .

ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا : لا تفسد صلاته لعدم الأمرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما إذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ إن قرأ مقدار آية تفسد صلاته وإلا فلا , وقال بعضهم : إن قرأ مقدار الفاتحة تفسد وإلا فلا . كذا في التبيين .

ولو نظر إلى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد أنه يجوز . كذا في النهاية وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا تفسد صلاته بالإجماع . كذا في التتارخانية

ولو قرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته (1) . كذا في فتاوى قاضي خان .

(النوع الثاني في الأفعال المفسدة للصلاة) العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا . كذا في محيط السرخسي واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة أقوال (الأول) أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام . هكذا في التبيين وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر . كذا في فتاوى قاضي خان . (والثاني) أن يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي فإن استكثره كان كثيرا وإن استقله كان قليلا وهذا أقرب الأقوال إلى رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى . (والثالث) أنه لو نظر إليه ناظر من بعيد إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وإن شك فليس بمفسد وهذا هو الأصح . هكذا في التبيين وهو أحسن . كذا في محيط السرخسي وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة

إن تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته وكذا إذا تردى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا (2) أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان وإن حمل شيئا بحيث يتكلف بحمله وله مؤنة فسدت صلاته . كذا في الظهيرية .

وإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا تفسد صلاته . كذا في فتاوى قاضي خان إذا كان بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه إن كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته إلا أنه يكره وإن كان مقدار الحمصة فسدت . كذا في السراج

الوهاج ناقلا عن الفتاوى وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي ذكر البقالي وهو الأصح . هكذا في البرجندي ولو ابتلع دما بين أسنانه لم تفسد إذا كانت الغلبة للريق . كذا في السراج الوهاج .
ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والمحيط .
ولو أخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الأصح ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها فسدت صلاته ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فمه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته . كذا في الخلاصة وهو المختار . كذا في الظهيرية ولو مضغ العلك كثيرا فسدت . كذا في محيط السرخسي إذا لاك الفوفلة فلم ينفصل منها شيء إن كثر ذلك فسدت من أجل أنه عمل كثير وإن انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل , وأما إذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة أو قطرة أو ثلج فابتلعه فسدت . كذا في السراج الوهاج .
ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلاته . كذا في فتاوى قاضي خان ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته ; لأنه قليل . كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى .
إذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وإن قاء ملء أقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وإن قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على أن يمنعه تفسد صلاته وإن لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والأحوط قوله كذا في فتاوى قاضي خان وإن تقيأ فإن كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وإن كان ملء الفم تفسد صلاته . كذا في المحيط .
المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف . كذا في المنية وإذا استدبر القبلة فسدت . كذا في الظهيرية ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين إن مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وإن مشى إلى صف ووقف ثم إلى صف لا تفسد . كذا في فتاوى قاضي خان .
رفع اليدين لا يفسد الصلاة أما سوق الحمار بمد الرجلين يفسد وبرجل واحدة لا كذا في الخلاصة .
وإن حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وإن حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة , وقال بعضهم : إن حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته . كذا في المحيط وهو الأوجه . هكذا في البحر الرائق .
ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد . هكذا في الزاهدي هذا إذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة .
رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وإن وضعه على الدابة تفسد . كذا في السراج الوهاج .
ولو تقدم على الإمام من غير عذر فسدت صلاته . كذا في فتاوى قاضي خان .

وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرناه من المواضعة فسدت صلاته . كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع .
ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته . كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية .
رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا : فسدت صلاة الإمام والمقتدي . كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من يصح الاقتداء به .
ولو رمى ثلاثة أحجار على الولاء أو قتل القملات على الولاء أو نتف ثلاث شعرات على الولاء أو اكتحل تفسد صلاته كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المشايخ إذا رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد . كذا في التتارخانية .
وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته , وبعضهم قالوا : إن ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وإن ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد إذا ضربها على الولاء . كذا في المحيط
ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد . كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت صلاته
ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته . كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وإن كان أقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل . كذا في الخلاصة وإن كتب على الهواء أو على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وإن كثر . كذا في السراج الوهاج .
ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وإن فتح الباب المغلق تفسد . كذا في فتاوى قاضي خان .
صبي مص ثدي امرأة مصلية إن خرج اللبن فسدت وإلا فلا ; لأنه متى خرج اللبن يكون إرضاعا وبدونه لا . كذا في محيط السرخسي وإن مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وإن لم ينزل اللبن . كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة .
ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار . كذا في الخلاصة .
ولو دهن رأسه أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل : هذا إذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته . كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والأصح أنه موضع صلاته من قدمه إلى موضع سجوده . كذا في التبيين .
قال مشايخنا : إذا صلى راميا بصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح . كذا في الخلاصة وهو الأصح . كذا في البدائع وهو الأشبه إلى الصواب . كذا في النهاية هذا حكم الصحراء فإن كان في المسجد إن كان بينهما حائل كإنسان أو أسطوانة لا يكره وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء . كذا في الكافي .
ولو كان يصلي في الدكان فإن كانت أعضاء المار تحاذي أعضاء المصلي يكره وإلا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي . كذا في السراج الوهاج قالوا : حيلة الراكب إذا أراد أن يمر أن يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم . كذا في النهاية ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر . هكذا ويمران كذا في القنية .
وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الأصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل . هكذا في التبيين وإن تعذر غرز العود لا يلقي . كذا في الكافي وصححه جماعة منهم قاضي خان في شرح الجامع الصغير . كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة هو الأصح وفي القنية هو المختار . كذا في شرح أبي المكارم . فإن وضعها وضعها طولا لا عرضا . كذا في التبيين وإذا لم يكن معه خشبة أو شيء يغرز أو شيء يوضع بين يديه هل يخط خطا ؟ عامة المشايخ على أنه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا : يخط وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم : يخط طولا , وقال بعضهم : يخط كالمحراب . كذا في المحيط ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق . هكذا في التبيين وسترة الإمام سترة للقوم ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة بالإشارة أو بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال أما النساء فإنهن يصفقن وكيفيته أن يضرب بظهور الأصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى . كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان .
والجمع بين الإشارة والتسبيح يكره والإشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كذا في الكافي .
إذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا ذكر في ظاهر الرواية أنها لا تفسد وكذلك إذا زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل إتمام صلاته فسدت صلاته .
لو ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فإنها تفسد صلاته ; لأنه أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وإنها تفسد الصلاة هكذا في المحيط .
إذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة فإن صلاته تفسد ; لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما إذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو لم يكن بأن سقط الترتيب بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح

الفرض أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا . كذا في التبيين .
ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينه فلا يفسد ما أداه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الأخيرة باعتبارها فسدت الصلاة . كذا في البحر الرائق هذا إذا نوى بقلبه حتى لو قال : نويت أن أصلي الظهر بطل الظهر ولا يحسب بتلك الركعة . هكذا في الكافي .
ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لأجله فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأة . كذا في النهاية .
ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالإمام فيها بطل الأول ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى . كذا في الكافي .
إذا صلى الظهر أربعا فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم فسد ظهره ; لأن نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فإذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة . كذا في البحر الرائق وهكذا في الخلاصة .

ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم أنه أتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب وقد سجد للسنة أولا فصلاة المغرب فاسدة ; لأنه صار منتقلا من الفرض إلى النفل قبل فراغها أما إذا سلم وتذكر أنه لم يتم فحسب أن صلاتها فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب وإلا فلا .
ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن أنه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته وفي كتاب رزين هذا إذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح ; لأنه ترك القعدة الأخيرة وانتقل إلى النفل قبل تمام الفرض . كذا في الخلاصة .
ظهر من أنفه ذنين (1) في الصلاة فمسحه أولى من أن يقطر منه على الأرض . كذا في القنية .
واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح . هكذا في التبيين .
ويكره عد السور ; لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة . كذا في الهداية .
ويكره أن يشبك أصابعه وأن يفرقع . كذا في فتاوى قاضي خان والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير من الناس . كذا في الزاهدي .
ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة وكل ذلك مكروه . كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان .
ويكره أن يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضي خان ويكره التخصر أيضا خارج الصلاة كذا في الزاهدي .
ويكره أن يرفع بصره إلى السماء . كذا في التبيين .
ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر . هكذا في التبيين .

ويكره أن يفترش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وأن يسدل ثوبه كذا في المنية وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل جوانبه ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه . كذا في التبيين سواء كان تحته قميص أو لا . كذا في النهاية في الخلاصة والنصاب المصلي إذا كان لابس شقة أو فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون والمختار أنه لا يكره . كذا في المضمرات قالوا : ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل . كذا في فتاوى قاضي خان واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية وصحح في القنية في باب الكراهة إنه لا يكره كذا في البحر الرائق .

وتكره الصلاة حاسرا رأسه إذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا أو تهاونا بالصلاة ولا بأس به إذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن . كذا في الذخيرة .

ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره . كذا في الخلاصة .

وفي الفتاوى العتابية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التتارخانية

ولو صلى رافعا كميه إلى المرفقين كره . كذا في فتاوى قاضي خان .

وتكره الصماء وهو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه . كذا في التبيين وتكره لبسة الصماء وهو أن يجعل الثوب تحت الإبط الأيمن ويطرح جانبيه على عاتقه الأيسر . كذا في فتاوى قاضي خان .

وتكره الصلاة في ثياب البذلة . كذا في معراج الدراية .

ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة والتثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده أو كمه على فمه . كذا في التبيين ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب . هكذا في خزانة الفقه ثم إذا وضع يده يضع ظهر يده . كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل . ويغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي .

ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر . كذا في التبيين .

ويكره السعال والتنحنح قصدا وإن كان مدفوعا إليه لا يكره . كذا في الزاهدي .

ويكره أن يبزق في الصلاة .

وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه كذا في المحيط وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين . كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج

ويكره للمنفرد أن يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة في الصفوف وإن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يكره فإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى . كذا في المحيط وينبغي أن يكون عالما حتى لا تفسد الصلاة على نفسه . كذا في خزانة الفتاوى .

وفي الحاوي وإن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فإنه إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره فههنا أيضا لا يكره . كذا في التتارخانية .
ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف . كذا في فتاوى قاضي خان ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل لا يكره وإن قطع الرأس فلا بأس به , وقطع الرأس أن يمحي رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر ; لأن من الطيور ما هو مطوق وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه . هكذا في الكافي وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الأرض لا يكره . كذا في التتارخانية ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية .
ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضي خان وإذا كرر آية واحدة مرارا فإن كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وإن كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار وأما في حالة العذر والنسيان فلا بأس . هكذا في المحيط .
ويكره وضع اليد قبل الركبتين إذا سجد ورفعهما قبلهما إذا قام إلا من عذر . كذا في المنية .
ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود وأن يرفع رأسه فيهما قبل الإمام . كذا في محيط السرخسي .
صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي .
ويكره أن يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة إنما يكره إذا لم يمنع وجدان حجم الأرض فإنه لو منع ذلك لم يجز أصلا . كذا في البرجندي .
إذا بسط كمه وسجد عليه إن بسط ليقي التراب عن وجهه كره وإن بسط ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره . كذا في البحر الرائق .
رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعوها بين يديه ليقي بها الحر لا بأس به . كذا في الظهيرية .
ولو ستر قدميه في السجدة يكره . كذا في الخلاصة .
ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى . كذا في الذخيرة .
ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال . كذا في التبيين .
ويكره أن يشم طيبا أو ريحانا . كذا في الذخيرة .
ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره . كذا في فتاوى قاضي خان .
تكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه . كذا في التتارخانية .
ولو صلى إلى وجه إنسان يكره . كذا في المعدن ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره . كذا في التمرتاشي .

الاستقبال إلى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير . كذا في المنية .
ولو صلى إلى ظهر رجل يتحدث لا يكره وإن كان بالقرب منه إلا إذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فحينئذ يكره . هكذا في الخلاصة .
ويكره أن يصلي وبين يديه نيام . كذا في فتاوى قاضي خان .
ومن توجه في صلاته إلى تنور فيه نار تتوقد أو كانون فيه نار يكره ولو توجه إلى قنديل أو إلى سراج لم يكره . كذا في محيط السرخسي وهو الأصح . كذا في خزانة الفتاوى .
إذا سمع الإمام حس جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فإن عرف الذي يجيء يكره وإن كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين . كذا في مختار الفتاوى .
وقيام الإمام في غير محاذاة الصف مكروه . هكذا في البحر الرائق .
ويكره أن يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي .
ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وإن كان بعذر لا يكره . كذا في المحيط
ويكره أن يكبر خلف الصف ثم يلحق به . كذا في محيط السرخسي .
ويكره أن لا يضع يديه على الركبتين في الركوع أو على الأرض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضي خان .
وتكره القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى . هكذا في الهداية
ولا بأس أن يصلي متقلدا للقوس والجعبة إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فحينئذ مكروه ويجزيه . كذا في السراج الوهاج .
الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب . كذا في مختار الفتاوى الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وأركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة . كذا في الهداية فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الإعادة أو تنزيه تستحب فإن الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير .
(ومما يتصل بذلك مسائل) المصلي إذا دعاه أحد أبويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته إلا أن يستغيث به لشيء ; لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وكذا الأجنبي إذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة .
رجل قام إلى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة أو تطوعا ; لأن الدرهم مال .
امرأة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلاة لإصلاحها وكذا المسافر إذا ندت دابته أو خاف الراعي على غنمه الذئب ولو رأى أعمى عند البئر فخاف عليه أن يقع فيها قطع الصلاة لأجله . كذا في السراج الوهاج .
ولو جاء ذمي فقال للمصلي : اعرض علي الإسلام يقطع وإن كان في الفريضة كذا في الخلاصة .
الصلاة بنية الخصومة لا تفعل . كذا في الخلاصة .

وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا . كذا في التبيين
وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالإمام صح اقتداؤه وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن , إليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة فقال : يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة إلا إذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد ; لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد . كذا في فتاوى قاضي خان .
ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب . كذا في التبيين وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن . كذا في الهداية . وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ . كذا في الكافي .
وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ وفي جمع النسفي مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره إخراجه عن ملكه إذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء , وكذا يكره كتابة الرقاع وإلصاقها بالأبواب لما فيه من الإهانة . كذا في الكفاية .
وتكره المضمضة والوضوء في المسجد إلا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك ولا يصلي فيه وله أن يتوضأ في إناء . كذا في فتاوى قاضي خان .
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها , وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وإن كان فعل فعليه أن يرفعه كذا في محيط السرخسي فإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته ; لأن البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وإن لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الأرض كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو مشى في الطين كره أن يمسحه بحائط المسجد أو بأسطوانته وإن مسح بحصير المسجد لا بأس به والأولى له أن لا يفعل وإن مسح بتراب في المسجد فإن كان التراب مجموعا لا بأس به وإن كان منبسطا يكره وهو المختار وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي .
ويكره غرس الشجر في المسجد ; لأنه تشبه بالبيعة وتشغل مكان الصلاة إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز . كذا في فتاوى قاضي خان .
ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيتا توضع فيه البواري . كذا في الخلاصة .
مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه ; لأن السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد بإذن الإمام جازت الصلاة فيه ; لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى .

رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا إن كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم إذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة .
الخياط إذا كان يخيط في المسجد يكره إلا إذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به , وكذا الكاتب إذا كان يكتب بأجر يكره وبغير أجر لا , وأما المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر أو غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الإمام وفي إقرار العيون جعل مسألة المعلم كمسألة الكاتب والخياط . كذا في الخلاصة .
دار فيها مسجد إن كانت الدار إذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها أحكام المسجد من حرمة الدخول للجنب إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه , وإن كانت الدار إذا أغلقت لم يكن فيها جماعة وإذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه . كذا في فتاوى قاضي خان .
ولا يحمل الرجل سراج المسجد إلى بيته ويحمل من بيته إلى المسجد . كذا في الخلاصة ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد إلى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا في ذلك الموضع . كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل , والأذان والإقامة والإمامة إن كان أهلا لذلك فإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه . كذا في فتاوى قاضي خان .
ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن . كذا في الخلاصة .
(الباب الثامن في صلاة الوتر) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات في رواية فريضة , وفي رواية سنة مؤكدة , وفي رواية واجب وهي آخر أقواله وهو الصحيح . كذا في محيط السرخسي ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره إلى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعا لها هكذا في التبيين .
ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي .
ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وإن طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر . كذا في الكفاية ومتى قضي الوتر قضي بالقنوت . كذا في المحيط ويستحب تأخيره إلى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعا لها . هكذا في التبيين .
وليس في القنوت دعاء مؤقت . كذا في التبيين والأولى أن يقرأ " اللهم إنا نستعينك " ويقرأ بعده " اللهم اهدنا فيمن هديت " ومن لم يحسن القنوت يقول : { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } . كذا في المحيط أو يقول : اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو اختيار أبي الليث . كذا في السراجية .
ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام . هكذا في التتارخانية فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته . كذا في البحر الرائق أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فإنه لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق . كذا في المضمرات .

وإن قرأ الفاتحة وترك السورة فإنه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا إذا قرأ السورة وترك الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجزأه كذا في السراج الوهاج .
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا . كذا في الظهيرية .
المقتدي يتابع الإمام في القنوت في الوتر فلو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فإنه يتابع الإمام .
ولو ركع الإمام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا إن خاف فوت الركوع فإنه يركع وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع . كذا في الخلاصة ذكر الناطفي في أجناسه لو شك أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا , وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلا والأول أصح ; لأن القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا . كذا في محيط السرخسي .
وإذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي . كذا في المحيط ولا يقنت في غير الوتر . كذا في المتون .
إن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه . كذا في الهداية ويقف قائما وهو الصحيح . كذا في النهاية .
(الباب التاسع في النوافل) سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع . كذا في المتون والأربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة .
أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر . كذا في التبيين قال مشايخنا : العالم إذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر . كذا في النهاية .
ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باق فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات أنه لا رواية في هذه المسألة , وقال المتأخرون : يجزيه عن ركعتي الفجر وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه يجزيه عن ركعتي الفجر ; لأن الأداء حصل في الوقت . كذا في المحيط .
السنة لركعتي الفجر أن يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص وأن يأتي بهما في أول الوقت وفي بيته . هكذا في الخلاصة ولا يجوز أداؤهما قبل طلوع الفجر ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما ; لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة , والسنة ما تؤدي متصلا بالمكتوبة
والسنن إذا فاتت عن وقتها لم يقضها إلا ركعتي الفجر إذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح . هكذا في البحر الرائق وإذا فاتتا بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى . كذا في محيط السرخسي .
وأما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع فعامتهم على أنه يقضيها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا

وهو الصحيح هكذا في المحيط وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى يقدم الأربع وعليه الفتوى . كذا في السراج الوهاج .
ثم قيل : لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده , وقيل : لا يجوز تركهما بكل حال وهذا أحوط
ولو صلى الأربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا . كذا في المحيط .
وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب . كذا في الكنز وخير محمد رحمه الله تعالى بين الأربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والأفضل الأربع في كليهما . هكذا في الكافي .
(ومن المندوبات صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها .
(ومنها) تحية المسجد وهي ركعتان . (ومنها) ركعتان عقيب الوضوء .
(ومنها) صلاة الاستخارة وهي ركعتان . (ومنها) صلاة الحاجة وهي ركعتان . (ومنها) صلاة الليل . كذا في البحر الرائق ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات وأقله ركعتان . كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط
وأما صلاة التسبيح فذكرها في الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها أربع ركعات قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة السورة قال نعم ألهاكم التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المعلى ويصليها قبل الظهر . كذا في المضمرات
التطوع المطلق يستحب أداؤه في كل وقت . كذا في محيط السرخسي .